

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قانون عقاري

الضوابط القانونية والإدارية لتنظيمه

العقار الصناعي

مذكرة تخرج لنهاية دراسة لاستكمال شهادة ماستر قانون عقاري

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

طعيبة عيسى

بن العيفاوي فوزية

أعضاء لجنة المناقشة :

أستاذ أودكتور : رئيسا

أستاذ أودكتور : مقررا

أستاذ أودكتور : عضوا

السنة الجامعية 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شکر

يعجز اللسان عن أبدا بالشكر والامتنان ، لكن أكيد فإن من يستحق الشكر والامتنان قبل كل شيء
هو الله عزوجل فالحمد لله على ما وصلت إليه إلى حد اللحظة .

بعده أستطيع أن أتقدم بآسمى معاني الشكر إلى الأستاذ المشرف " طعيبة عيسى " على ما بذله من
جهد وما أبداه من توجيه وتسديد ، وعلى ما قدمه من عون وتشجيع في هذا البحث .

إلى أستاذة كلية الحقوق بجامعة زيان عاشور بالحفلة .

الإهـداء

إلى أعز الخلق لدلي ، و أولهم والدي حفظهما الله

إلى إخوتي و أهلي كل باسمه إلى بسمة حياني وجдан.

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه

إلى زملائي بالعمل .

فوزية

مقدمة

ان موضوع العقار عموما يعد موضوع ذو اهمية كبيرة بالنسبة لاي دولة ،لذا نجد المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الاجنبى حاول تنظيم الملكية العقارية سواء تعلق الأمر باملاك وطنية او خاصة وذلك من خلال النصوص القانونية الصادرة الى غاية يومنا هذا تماشيا مع مختلف التغيرات الاقتصادية ،حيث تم تقسيم الاملاك الوطنية الى املاك عامة و املاك وطنية خاصة كل منها تضم عدة اصناف اذ من بين اصناف الاملاك الوطنية الخاصة نجد العقار الصناعي .

حيث أن العقار الصناعي ظل محصورا في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، الا ان هذه المناطق اصبحت لا تستوعب عدد المشاريع الصناعية في إطار الاستثمار نظرا لحدودية هذه المناطق عددا ومساحة، فالجزائر وتوفير المناخ المناسب للاستثمار عملت الدولة على توفير الأوعية العقارية الالزمة وهذا بالإعتماد على مجموعة من التغيرات والآليات الهدف منها التشجيع على الاستثمار وهذا ما جاءت به قوانين الاستثمار التي خصصت الاراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة لتكون وعاء موجه للاستثمار لأجل تنمية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى تسهيل عملية استفادة المستثمرين من القطع الأرضية الالزمة لمشروعاتهم الاقتصادية ،و حل إشكالية الحصول على الموقع العقاري الاستثماري. الا انه حتى لان تكون امام الاستغلال العشوائي للأراضي وإنشاء مشروعات صناعية لا تتوفر على الشروط القانونية وكذا تغيير وجهة استغلال الأرضي واستغلالها في إغراض أخرى غير الأنشطة الإنتاجية والصناعية من هنا تظهر اهمية وضرورة ضبط مفهوم العقار الصناعي و معرفة اهم الضوابط المتعلقة بتنظيمه .

وعلى الرغم من الاهمية البالغة التي يحتلها العقار الصناعي على الصعيد الاقتصادي كونه موجه للاستثمار إلا ان المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريفه اطلاقا في اي من النصوص القانونية المنظمة له ،وكان جل تركيزه على كيفية استغلال العقار الصناعي ولكون هذا الاستغلال يكون وفق ضوابط محددة ومنظمة ومقننة من هنا

جاءت فكرة اختيار هذا الموضوع المتمثل في "الضوابط القانونية والادارية لتنظيم العقار الصناعي" وتحلى

اهميته في :

- ان دراسة هذا الموضوع تحدد الاطار التنظيمي للعقار الصناعي واثار مخالفه هذه الضوابط المنظمة له .

- موضوع مهم نظرا لتوجه سياسة الدولة في الجانب الاقتصادي نحو قطاع الصناعة وتشجيع الاستثمار

حيث يعد العقار الصناعي وشكلية الاستفادة منه من اهم العوائق التي تواجه المستثمر او المستغل .

اما عن الاسباب التي كانت دافعا لاختيار هذا الموضوع فهي اسباب ذاتية واجرى موضوعية

- اهمية موضوع اشكالية تنظيم العقار الصناعي .

- الموضوع يتماشى مع مجال عملى كوني موظفة بقطاع الصناعة والمناجم .

اسباب موضوعية :

- محاولة دراسة ضوابط تنظيم العقار الصناعي وجزاء الانحلال بهذه الضوابط .

اما الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذه المذكرة فتتمثل تحديدا في ندرة المراجع المتخصصة في العقار الصناعي

ونظرا لذلك ارتأينا معالجة الاشكالية التالية : ما هو العقار الصناعي ؟ وما هي الضوابط القانونية والادارية

المنظمة له ؟

وللاجابة على هذه الاشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث الى فصلين

حيث خصصنا الفصل الاول للإطار التنظيمي للعقار الصناعي

المبحث الأول: التطور التشريعي والتنظيمي للعقار الصناعي

المطلب الأول: التطور التشريعي والتنظيمي للعقار الصناعي قبل 1990.

المطلب الثاني: التطور التشريعي والتنظيمي للعقار الصناعي بعد 1990.

المبحث الثاني: مجال ضبط العقار الصناعي

المطلب الأول: الأجهزة المسيرة للعقار الصناعي

المطلب الثاني: عقود استغلال العقار الصناعي

في حين خصصنا الفصل الثاني لآثار مخالفة ضوابط تنظيم العقار الصناعي

المبحث الأول: حدود تنظيم العقار الصناعي.

المطلب الأول: الحدود القانونية لتنظيم العقار الصناعي

المطلب الثاني: الحدود الإدارية لتنظيم العقار الصناعي

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط العقار الصناعي وأهم المنازعات الناجمة عنه

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بالعقار الصناعي وجزاء مخالفتها

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالعقار الصناعي

الفصل الأول

الاطار التنظيمي لعقار الصناعي

الفصل الاول : الاطار التنظيمي لعقار الصناعي

إن العقار الصناعي عرف منذ الاستقلال عدة أنظمة للاستثمار فأول عملية تنظيم لهذا النوع من العقارات كانت في بداية السبعينات و بالتحديد سنة 1973 غير أن الإشكال الذي ظهر كان يتعلّق بطبيعة عقد الملكية في هذه المناطق.

كما عمل المشرع الجزائري على تنظيم هذا العقار بتقسيمه إلى مناطق مختلفة الأصناف، وذلك وفق ضوابط قانونية وإدارية تختلف باختلاف المنطقة والنشاطات الاستثمارية المراد انحازها، وعلى اختلاف هذه الضوابط ظهر ما يسمى بالعقار الصناعي، وهذا وفق أجهزة مكلفة بتتكلف بمهمة تسيير استغلال العقار الصناعي و تكون عملية الاستغلال إما بمحض القانون أو بمحض اتفاقية تبرم بين الجهة المالكة والجهة المسيرة وتختلف الجهات المسيرة لعملية تسيير استغلال العقار الصناعي من أجهزة وطنية إلى أجهزة محلية أو إقليمية .

ولهذا سنقوم بدراسة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: التطور التشريعي والتنظيمي للعقار الصناعي

المبحث الثاني: مجال ضبط العقار الصناعي.

المبحث الأول: التطور التشريعي والتنظيمي للعقار الصناعي

يعرف العقار طبقا لنص المادة 683 من القانون المدني على انه : (كل شيء مستقر بحizه وثبت في لا يمكن نقله دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول) كما تنص المادة 690 من نفس القانون على انه (يجب على المالك إن يراعي في استغلاله حقه ما تقتضيه التشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة)¹

وبالرجوع إلى قانون 25/90 نجد مادة وحيدة تنص على : (تدمج نهائيا الاحتياطات العقارية للبلدية المعنية بالأراضي المدخلة في مساحات التعمير في شكل مناطق حضرية جديدة أو مناطق أعمال وبرامج سكنية بجهيزية أخرى)².

يتضح لنا أن العقار الصناعي غير محدد بصفة واضحة بل يتعدى مؤسسات صناعية و إنتاجية كما يمكن تعريفه كونه مجموعة العقارات الموجهة والمخصصة لإنجاز مشاريع صناعية أو استثمارية³ سناحول في هذا المبحث التطرق إلى التطور التشريعي للعقار الصناعي حيث في المطلب الأول التطور التشريعي و التنظيمي للعقار الصناعي قبل سنة 1990 وفي المطلب الأول التطور التشريعي و التنظيمي للعقار الصناعي بعد سنة 1990

المطلب الأول: التطور التشريعي والتنظيمي للعقار الصناعي قبل 1990

اهم ما يميز هذه المرحلة ظهور المناطق الصناعية في سنة 1973 حيث صدر الأمر 45/73 المؤرخ في 18 فيفري 1973 المتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية ، وتجدر الملاحظة أن المناطق الصناعية في الجزائر يعود تاريخها إلى العهد الاستعماري ، حيث انه ونظرا للنمو السريع للسكان ، الذي عرفته الجزائر غداة الاحتلال برزت مناطق مخصصة للصناعة تم إقامتها حول بعض المدن الجزائرية ، هذا الأمر دفع بالسلطات الاستعمارية إلى اعتماد برنامج طويل الأجل للتكميل بتنسيق هذه المناطق مع المناطق السكنية ، وجعلها تسجم مع شبكة الطرق ، السكك الحديدية وكذا النقل ومختلف الشبكات الأخرى من كهرباء وغاز وتطبيقا لهذا البرنامج ، تم إقرار عدة إجراءات منها :

- توسيع أحكام القانون 53/53 المتضمن القانون العقاري الفرنسي .
- إنشاء صندوق للتهيئة العمرانية وتم العمل به إلى بعد الاستقلال .

¹- الأمر 59/75 المؤرخ في 9 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني بالجريدة الرسمية بتاريخ 1975/9/26

²- قانون 90/25 المتعلق بالتوجيه العقاري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 1990/12/2

³- ساسي سليم . النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي . مذكرة تخرج لاجازة القضاء دفعة 2006-2009

بالرجوع إلى أحكام المرسوم 55/84 المؤرخ في 03 مارس 1984 والمتضمن " إدارة مناطق الصناعية¹" فإن إدارة المناطق الصناعية تتم من خلال جملة من الأجهزة و المؤسسات ،

1- إما مؤسسة عمومية تختلف باختلاف طبيعة النشاطات الممارسة ، المؤسسات العمومية المحلية مؤسسة تحتوي على مايلي : اقتصادية منشأة بموجب المرسوم التنفيذي 200/83 المتضمن المؤسسات العمومية الاقتصادية .

2- نشاطات ذات منفعة او مصلحة وطنية .

3- نشاطات ذات منفعة وطنية ومتعددة تابعة لوصاية وزارات مختلفة .

4- إما مؤسسة اقتصادية وهذا حسب الكيفيات التي ستحدد بمرسوم ، عندما تكون المنطقة تحتوي على نشاطات ذات منفعة وطنية او نوعية تابعة لسلطة رئيسية واحدة .

5- إما وحدة متخصصة تنشأ بموجب القانون وطبقا للتنظيمات المعمول بها ، وهذا عندما تكون المنطقة تحتوي على نشاطات ذات منفعة محلية او نشاطات متعددة الاختصاصات وذات منفعة وطنية شرط ان تكون تابعة لمؤسسة واحدة لكنها ذات أهمية وطنية فإذا تم إدارتها بموجب هيئة متخصصة ، كما هو الحال بالنسبة للمحروقات .

المطلب الثاني: التطور التشريعي للعقار الصناعي بعد 1990

ستنطرب في هذا المطلب الى التطور التشريعي للعقار الصناعي بعد سنة 1990 وهذا بدراسة مرحلتين مقبل قانون الاستثمار ومرحلة مابعد صدور قانون الاستثمار .

الفرع الأول : مرحلة ماقبل صدور قانون الاستثمار (مرسوم 12-93)

اهم ما يميز هذه المرحلة صدور المرسوم التنفيذي رقم 89-09 المتعلق بكيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-321 المتضمن كيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من قانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية² .

ثم جاء القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية¹ الذي جاء تماشيا مع مبدأ الإقليمية الذي أتى به دستور سنة 1989 ونص في المادة 89 منه على إمكانية بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية غير مخصصة وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 454-91 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها²، وبعدها جاء في أحكام المادة 161 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ليؤكد المشرع مبدأ التنازل عن أراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة لأنجاح المشاريع الاستثمارية.³

الفرع الثاني: مرحلة صدور قانون الاستثمار (مرسوم 12-93)

إن تنظيم العقار الصناعي في الجزائر بعد 1990 جاء في إطار ما يسمى بالمناطق الخاصة والمناطق الحرة لذا ستناول المناطق الخاصة أولا ثم المناطق الحرة .

أولا: المناطق الخاصة:

قد كان أول ظهور لهذه المناطق في إطار المرسوم الشريعي 12/93 المؤرخ في 17 أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الاستثمار⁴ وهذا في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان "الاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة"

حيث منح هذا المرسوم امتيازات اقتصادية وقانونية وجغرافية أحيانا تحفيزا للاستثمار في مثل هذه المناطق وبالرجوع إلى نص المادة 20 منه ، نجد ان المشرع قد نظم العقار الصناعي في هذه المناطق على شكل نوعين اساسيين من المناطق وهما:

المناطق المطلوب ترقيتها ومناطق التوسيع الاقتصادي غير ان هذا المرسوم قد ترك امر تنظيم الحدود الجغرافية والقانونية لهذه المناطق الى التنظيم وهذا موجب نص المادة 24 حيث تنص : "تعيين المناطق الخاصة وتضبط حدودها عن طريق التنظيم " .

¹-الجريدة الرسمية 52 لـ 02 ديسمبر 1990.

²- الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1991.

³-الجريدة الرسمية العدد 64 لـ 18 ديسمبر 1991

⁴- المرسوم تشريعي 12/93 المؤرخ في 17 أكتوبر 1993.

وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي 321/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتضمن تحديد شروط تعين المناطق الخاصة وضبط حدودها¹.

ونظراً للأهداف المتوخاة من هذه المناطق ، فقد نص المرسوم التشريعي 93/12 على جملة من الامتيازات والاعفاءات في إطار الاستثمار الصناعي يستفيد منها المستثمر في مثل هذه المناطق خاصة تلك المتعلقة بملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري .

1- المناطق المطلوب ترقيتها :

حسب أحكام المرسومين التشريعي 12/93 ، و التنفيذي 321/94 لم تنشأ لأول مرة سنة 1993 بل "المناطق المطلوب ترقيتها" كانت موجودة قبل ذلك فالمرسوم 12/93 أكد وجودها فقط² ودعم الاستثمار بها وادرجها في المناطق الخاصة ، اي الحقها بالمناطق الخاصة وهذا لتسهيل وضبط عملية الاستثمار وتحديد الامتيازات فيها .

وفي هذا الإطار تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 321/94 على ان هذه المناطق تتكون من البلديات المعينة والمضبوطة حدودها حسب الكيفيات تحديد المناطق الواجب ترقيتها في إطار المادة 51 من القانون 03/87 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتضمن التهيئة العمرانية³

وبالرجوع الى المرسوم 91/321 وحسب المادة الاولى منه يتبين ان المناطق المطلوب ترقيتها هي مناطق تتكون من البلديات التي تحدد قائمتها وتراجع عند الاقتضاء بقرار مشترك صادر عن السلطة المكلفة بالتهيئة العمرانية والسلطة المكلفة بالجماعات المحلية والمالية وهذا بعد استشارة السلطات المحلية على أساس المقاييس التي تعكس الضوابط الديمografie المادية الاجتماعية الاقتصادية و المالية للبلديات المذكورة حسب المعاير التالية :

- الميزات الديموغرافية ، وتأخذ بعين الاعتبار في الدراسة اجمالي عدد السكان المقيمين في الولاية، السكان الريفيون وتحديد نسبة البطالة و حجمها .

1- المرسوم التنفيذي 321 / 94 المؤرخ في 17-10-1994.

2- المرسوم التشريعي 12/93 السابق الذكر

3- لنص باللغة الفرنسية في المادة 51 من القانون 87 / 03 المؤرخ في 27-01-1987 المتضمن التهيئة العمرانية تنص على LAMENAGEMENT DU TERRITOIRE اي التهيئة الاقليمية على التهيئة العمرانية .

- المميزات المادية المتعلقة بالموقع الجغرافي ، وتنحصر اساسا في الجنوب ، السهول ، الهضاب العليا والمناطق الجبلية وكذا المناطق الحدودية .
- المميزات الاجتماعية والاقتصادية او درجة التجهيز ، وتمثل في تبيان معدلات معينة كنسبة التمدرس نسبة الكهرباء الريفية نسبة التجهيز جلب مياه الشرب نسبة الاستجابة للتغطية الصحية نسبة شغل مسكن .
- المميزات المالية وتمثل اساسا في احصاء الموارد المالية لكل بلدية ، نسبة الاستثمارات بالدينار لكل ساكن في الولاية .

2- مناطق التوسيع الاقتصادي:

هذه المناطق عرفت أول ظهور لها بموجب المرسوم التشريعي 12/93 والذي صنفها ضمن المناطق الخاصة، وأكدها المرسوم التنفيذي 94/321 المتعلق بتحديد المناطق الخاصة، ويقصد بمناطق التوسيع الاقتصادي في صلب المرسوم المذكور:

"الفضاءات أو الأراضي الحيوانات الصناعية التي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي و الاجتماعي متکاملة وتزخر بطبقات من الموارد الطبيعية و البشرية أو الهياكل القاعدية ، والتي يجب تجميعها والرفع من إمكاناتها حتى تكون كفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية لانتاج السلع و الخدمات و تطويرها¹

ثانيا: المناطق الحرة :

المناطق الحرة هي مناطق مساحتها مضبوطة، و تمثل الأموال الوطنية العمومية للدولة، تمارس عليها أنشطة صناعية و خدماتية و تجارية، وذلك طبقا للشروط المقررة قانونيا و المنظمة في المرسوم التنفيذي رقم 321/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتضمن المناطق الحرة².

يتم إحداث هذا النوع من المناطق بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة و بناءا على اقتراح وزير المالية باعتباره المسؤول الأول عن الأموال الوطنية للدولة، فيحدد بذلك موقعها الجغرافي و حدودها و مساحتها و الأنشطة التي يسمح أن تمارس فيها، كما يمكن أن تتضمن هذه المنطقة مطار أو ميناء، فإذا اشتملت

¹- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 321/94 السابق الذكر

²- المادة 09 من المرسوم نفسه .

الفصل الأول الإطار التنظيمي للعقار الصناعي

هذه المناطق كلياً أو جزئياً على ميناء أو مطار، فهنا علينا تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به في مجال الأموال الوطنية والأنشطة المينائية أو المطارية¹.

و باعتبار أن الأموال الوطنية العمومية غير قابلة للاكتساب أو التنازل أو الحجز عليها، شكل هذا الأمر صعوبة قانونية في تكييف طبيعة التصرف العقاري الواقع على المناطق الحرة، لأن الاستثمار في هذه المناطق يؤدي على اكتساب ملكية عقارية فيها، وهنا نلاحظ التناقض الواضح في التنظيم والمشاكل الناجمة عنه.

و الجدير بالذكر عملية ضبط حدود المناطق الحرة يخضع لدراسة معمقة تقوم بها لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للمناطق الحرة" تتألف من وزير الداخلية و جميع الوزارات المعنية بإنشاء المنطقة، بالإضافة إلى بعض الم هيئات الإدارية كقيادة الدرك الوطني، و تكون هذه اللجنة تحت رئاسة وزير المالية.²

¹ - بوجردة مخلوف: العقار الصناعي، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006 ص 25

² - بوجردة مخلوف: المرجع السابق ، ص 25

المبحث الثاني: مجال ضبط العقار الصناعي

ستتناول في هذا المبحث مجال ضبط العقار الصناعي وذلك من خلال الأجهزة والمؤسسات المسيرة

له واهم عقود استغلاله .

المطلب الأول: الأجهزة المسيرة لعملية استغلال العقار الصناعي

ان عملية استغلال العقار الصناعي تختلف حسب الجهات المسيرة لها وتمثل في أجهزة وطنية وأجهزة محلية أو إقليمية .

الفرع الأول : الهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية الوطنية المسيرة لاستغلال العقار الصناعي.

أولاً: المجلس الوطني للاستثمار :

أنشئ هذا المجلس بمقتضى نص المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدلة بمقتضى نص المادة 12 من الأمر 08-06 ، والتي جاء فيها (ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مجلس وطني للاستثمار ، يدعى في صلب النص المجلس) كما أحالت نفس المادة إلى التنظيم لتحديد تشكيله وكيفية سيره وصلاحياته، وقد تجسّد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 355-06 المؤرخ في 9/10/2006 الذي الغي المرسوم التنفيذي 181-01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، حيث نصت المادة الثانية من هذا المرسوم بأنه يوضع المجلس المحدث لدى وزير المساهمات وترقية الاستثمار تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته .

إن صلاحيات هذا المجلس والمرتبطة بترقية الاستثمار تبقى واردة على سبيل المثال لا الحصر كما أن تشكيله المجلس تتسع لتشمل عدة وزارات لها علاقة بهذا المجال فنجد ، الوزير المكلف بالمالية ، بترقية الاستثمار ، بالجماعات المحلية، بالتجارة ، بالطاقة والمناجم ، بالصناعة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالهيئة العمرانية وكذا بقية وزراء القطاعات المعينة بجدول أعمال المجلس يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتنوّج اجتماعاته بقرارات وتصويتات زمن بين الصلاحيات التي للمجلس في إطار استغلال العقار الصناعي على

الفصل الأول الإطار التنظيمي للعقار الصناعي

حسب المادة 6 و 7 من الأمر 04-08 هو اقتراحه لمنح الامتياز عن طريق التراضي وكذا تخفيض الإناثة

الإيجارية السنوية ولقد كان الأمر 06-11 يعطي للمجلس صلاحيات أكبر إذا أن منح الامتياز أو التنازل على

الأراضي التابعة لأملاك الدولة في إطار الاستثمار كان يتم بـلائحة منه¹

ثانياً: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF

انشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق - 23

أبريل سنة 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي² تعد

الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، وتتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي وهي تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ، وتعتبر تاجرة في علاقتها مع

الغير أي أنها تخضع للقانون الخاص في معاملاتها مع الغير وأضافت المادة الثانية من المرسوم ان الوكالة تتوضع

تحت السلطة الوصائية الوزير المكلف بالاستثمارات وهو وزير الصناعة وترقية الاستثمارات ، على آن يحدد

مقرها في مدينة الجزائر ويمكن أن يكون للوكالة هيكل محلية على كافة الإقليم الوطني .

ونصت المواد من 3 الى 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على المهام المخولة للوكالة ، فالمادة 3 نصت

على انه يمكن للوكالة توقيع مهام التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري في مجال مكونات العقار

الاقتصادي العمومي المذكورة في المادتين 5 و 6 من نفس المرسوم ، نلاحظ إن المادة أوردت عدة مهام: مهمة

التسهيل، ومهمة الترقية، ومهمة الوساطة ، ومهمة الضبط العقاري .

1- المادة 2/5 من الأمر 06-11 المؤرخ في 30/08/2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك

ال الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمار

2- الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2007

الفصل الأول الإطار التنظيمي للعقار الصناعي

-**مهمة التسيير:** أي تسيير العقار الصناعي أو الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والأصول أو العقارات

المتباعدة التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المنحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات

الاقتصادية بالإضافة إلى الأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية¹

والمعروف أن مهمة التسيير إما إن يقوم الشخص بتسخير ملك وفقا لأحكام حق الملكية الذي يمنحه حق التمتع

وحق التصرف² وان الشخص يسير ملكا لفائدة شخص آخر يمثله بواسطة أدوات قانونية منها عقد الوكالة

أو الإلإابة³

- **مهمة الترقية العقارية :** تنص المادة 9 من نفس الرسوم 119-07 المذكور أعلاه على انه (وطبقا للتشريع

المسيير للنشاط العقاري وتحقيقه الإقليم للوكلالة صفة المعهد بالترقية العقارية ومؤهلة لاكتساب الأملاك العقارية

بغرض التنازل عنها مجددا بعد تقييتمها وتجزئتها لاستعمالها في إطار ممارسة نشاط الإنتاج السلع والخدمات)

فللوكاللة صفة المعهد بالترقية العقارية في مجال العقارات التي تكتسبها ليتم تقييتمها وتجزئتها لتخصيص

لعقارات صناعية ليتم التنازل عنها بمقابل ، وهي نفس أعمال الترقية العقارية المحددة في إطار المادة 2 من

. المرسوم التشريعي 93-03.

- **مهمة الوساطة :**

مهمة الوساطة التي تقوم بها الوكلالة هي عملية الوساطة التي تقوم بها الوكلالة بين مالكي العقارات والمستثمرين

ويكون ذلك أساسا في استقبال المزايدين على الترشح لنيل حق الامتياز وقيام الوكلالة بالإشراف على عملية المزاد

وتحرير محضر يرسو المزاد وعملها يتوقف على ذلك لأن إبرام عقد الامتياز بعد الانتهاء من عملية المزاد العلني يتولى

مدير أملاك الدولة المختص إقليميا تحرير عقد الامتياز ففي حالة ما إذا كانت الأرض المنوح حق الامتياز عليها

تابعة الأملاك الخاصة للدولة أما في حالة ما إذا كانت الأرض تابعة لجهة عمومية أخرى كما في حالة المؤسسات

1 - الأمر رقم 122-07 المؤرخ في 23 ابريل سنة 2007 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية .

2 - المادة 674 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

3 - المادة 571 والمادة 574 من نفس الأمر.

العمومية الاقتصادية أو الأراضي التابعة لأملاك البلدية فان الجهات المعنية قانونا هي التي تتصرف فيها و المادة 05 حددت الأداة القانونية التي تقوم عليها الوساطة التي تكون بموجب اتفاقية تبرمها الوكالة مع مالكي العقارات مهما كانت طبيعة الملك .

وبالرجوع إلى المادة لابحدها تقييد العقارات بملك معين إذ إن الوكالة تتولى مهمة الوساطة العقارية وبذلك فهي تسير الوعاء العقاري المخصص لأنجاح المنشآت الصناعية والإنتاجية أو الاستثمار بوجه عام بناء على اتفاقية بينها وبين مالكي العقارات بكل أنواعها وفي إطار الربط بين المادتين 3 و 5 فان نوع الأرضي هو العقار الاقتصادي العمومي الذي قد يختلف ملاكه من أراضي تابعة لأملاك الدولة الخاصة إلى أراضي تابعة إلى أملاك الولايات الخاصة وأراضي التابعة لأملاك الخاصة للبلديات أو الأرضي التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹

- **مهمة الضبط:** حددت هذه المهمة المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه في تقديم المعلومات للهيئة المختصة محليا حول العرض والطلب العقاري وتوجهات السوق العقارية، وآفاقه بالمساهمة في إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار.

والمقصود بالهيئة المختصة محليا الجهات المتداخلة في السوق العقار الصناعي المحلي سواء كانت مالكة آأو مسيرة مثل الوكالات الوطنية لتطوير الاستثمار الممثلة الشباك الوحيدة اللامركزية المتواجد على المستوى الولايات وكذا الوكالات العقارية الولاية واللجان الولاية المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار ومسيرات أملاك الدولة ومؤسسات التسيير العقاري بخصوص المناطق الصناعية .

1- ساسي سليم .النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي .مذكرة تخرج لاجازة القضاء دفعة 2006-2009 ص 44

بعد إلغاء فكرة التنازل عن العقار الصناعي بشكل عام بموجب المرسوم 04-08 وجعل الامتياز يمنح عن طريق التراضي بموجب القانون 11-11 فان دور الذي بقى للوكلالة هو تسيير الحافظة العقارية التي منحها لها المشرع بموجب المرسوم 09-153 ، وكذا عملية الضبط العقاري المتمثلة في تقسيم المعلومات.

ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

لقد انشات الوكالة الوطنية بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار وأسست هذه الوكالة على أعقاب الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار التي تم إنشاءها بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتعلقة بترقية الاستثمار وبعد إلغاءه تم تحويلها بموجب قانون رقم 01-03 المتعلقة بتطوير الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ 9/10/2006¹ هو الذي يحدد صلاحياتها وتنظيمها وحسب المادة الأولى منه فإن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تابعة وصائبا إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ومقرها مدينة الجزائر إضافة لمقرها الاجتماعي الكائن بالجزائر العاصمة لها هيأكل إدارية لامركزية على المستوى الولائي في إطار الشباك الوحيد اللامركزي (المادة 22 و 23 من المرسوم السالف الذكر) ويقصد بالشباك الوحيد هو تجميع كل الخدمات الإدارية والمالية التي يحتاجها المستثمر في جهة واحدة لتسهيل عملية الاستثمار وربح الوقت وكذا التقليل من حدة العراقيل أما عن صلاحيات الوكالة ، فهي تقوم أيضا باستقبال وتوجيه ومنح الامتيازات ومتابعة إنماز واستغلال الاستثمارات الأجنبية، وتحل الامتيازات في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب كما أن للوكلالة وظيفة متابعة المشروع الاستثماري من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر للالتزامات الواردة وكذا الالتزامات التي تعهد بها في مقرر منح المزايا الذي يستفيد منه المستثمر من عدة مزايا جبائية ، فإذا لم يوف بها تقوم الوكالة. 03 بسحب الامتيازات بمقتضى مقرر سحب طبقا للمادة 16 من أمر 06-08 المعدل والمتمم

¹ - جريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2006

الفصل الأول الإطار التنظيمي للعقار الصناعي

لأمر 01-03 وقد كان للكتابة مهام كبيرة في مجال العقار الصناعي فهي تهتم بتوفير العقارات الضرورية لإنجاز الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية من خلال الشباك الوحيدة اللامركزية، بحيث تقوم بتسهيل والتصرف في حافظة العقارات الصناعية الناتجة عن أصول المؤسسات العمومية المنحلة لإيجارها أو التنازل عنها بعوض صالح المستثمرين وبصفة عامة فقد كانت الكتابة الوطنية لترقية الاستثمار هي التي تمنح قرار منح الامتياز على الأراضي الموجهة للاستثمار.

أما بعد سنة 2006 و مع صدور الأمر 06 - 11 والذى من خلاله أعطى صلاحية الترخيص بمنح الامتياز إلى كل من الوالي والمجلس الوطني لاستثمار وبصدور الأمر 08 - 04 الذي ألغى الأمر 06 - 11 أصبح الترخيص بمنح الامتياز يصدر من الوزراء المختصين بالإضافة إلى الوالي المختص إقليمياً ومجلس الوزراء و مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 07 - 119 المتعلق بالكتابة الوطنية للوساطة والضبط العقاري والمرسوم التنفيذي 07-

المتعلق باللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار فقد تقلص دورها في مجال منح العقار الصناعي إذ أن طلب الحصول على العقار يودع على مستوى اللجنة المساعدة الولاية وليس على مستوى الشباك الوحيدة اللامركزية كما كان الحال سابقاً ودور الكتابة يقتصر على منح الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار المدرج به على مستوى الشباك الوحيدة اللامركزية بموجب مقرر منح المزايا أما بخصوص العقار الصناعي دور الكتابة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يتعدى الدور الإعلامي بتحديد العقارات المتوفرة وكذا استقبال طلبات المزايا الخاصة بالإعفاء الضريبي من رسوم الملكية العقارية في الإطار العام المتعلق

¹ منح المزايا للاستثمارات وفقاً لقانون الاستثمار

1- سامي سليم .النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي .مذكرة تخرج لاحازة القضاة دفعة 2006-2009 صفحة 48

رابعاً : الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات

وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر رقم 08-04 على أن يكون الترخيص بمنح الامتياز بالمزاد العلني موجباً قرار صادر من الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات.

و المرسوم التنفيذي رقم 03-135 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم وبالرجوع إلى المادة 4 منه تنص على أن الوزير يبادر بكل التدابير الرامية إلى ضبط العقار الصناعي وتشميشه¹ والوزير رجل سياسي وبهذه الصفة يمارس سلطة سياسية يعتبر مسؤولاً عنها أمام رئيس الحكومة، وهو أيضاً رئيس إدارة الوزارة ، وبهذه الصفة يمارس نشاطاً إدارياً واسعاً وهو الممثل القانوني للدولة التي يبرم باسمها العقود ، ويقوم بكل عمل أمام القضاء سواء كمدعى أو مدعى عليه وهو الأمر الرئيسي بصرف النفقات العمومية أي أنه يعطي الأمر بالدفع داخل وزارته وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات ، يتولى الوزير ثلاثة سلطات تحددها صراحة النصوص القانونية وهي : السلطة التسلسلية والسلطة التنظيمية والسلطة الوصائية.

وإذا كانت هذه المهام التي يقوم بها محددة على الشكل الذي سبق بيانه فإن دور الوزير المكلف بالصناعة وترقية له دور هام حددته الأمر رقم 08-04 من خلال المادة 05 منه إذ أنه هو الذي يرخص باستغلال العقار الصناعي المحرر من العقار الاقتصادي العمومي عن طريق قرار صادر منه يرخص بمنح حق الامتياز عن طريق المزاد العلني وبالتالي فطبيعة قرار الوزير في مجال استغلال العقار الصناعي المخصص من الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة أو العقار الاقتصادي العمومي الذي تتولى الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري تسيره أو التابع إليها يدخل ضمن السلطة التنظيمية التي منحها الأمر رقم 08-04 له وكذا وفي نفس الوقت فإن قرار الوزير بمنح الامتياز يدخل ضمن سلطة الوزير الوصائية على الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري فمن أجل قيام هذه الأخيرة بالتصريف في الأراضي التابعة لها سواء كانت ملكة لتلك الأرضي أو أنها تسيرها لفائدة مالكيها فإن فتح المزاد يمنح حق الامتياز عليها معلقاً على قرار مسبق من طرف وزير الصناعة وترقية الاستثمارات وبالتالي فإنه لا

1 - الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 2003

يمكن للوكلة الوطنية أن تتصرف في الأراضي التابعة لها إلا إذا كان هناك قرار من الوزير وطبيعة هذا القرار هو قرار تحضيري نص عليه القانون في إطار السلطة التنظيمية في مجال العقار الصناعي التابع للوكلة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وكذا السلطة الوصائية للوزير على هذه الأخيرة.¹

الفرع الثاني : الم هيئات المحلية على مستوى الولاية المسيرة لاستغلال العقار الصناعي

في البداية نشير إلى إننا تطرقنا سابقا في إطار دراستنا للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات إلى كل من مؤسسات تسيير المناطق الصناعية والوكلة الولاية للتسيير والتتنظيم العقاريين الحضريين باعتبارهما الأجهزة المسيرة لهذه المناطق وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من الوالي والمدير الولائي لإدارة أملاك الدولة واللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.CALPIRF

أولا: الوالي

يعين الولاية موجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 9/78 من الدستور وفي إطار الصالحيات المخولة له فهو يعمل كممثل للدولة على المستوى الإقليمي إذ هو القائد الإداري وحلقة الاتصال بين الولاية والسلطة المركزية فهو المتصرف بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء وفي نفس الوقت يعتبر كممثل للولاية كشخصية معنية إقليمية وهذه الصفة فهو الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ويمثل الولاية أمام القضاء². أما في يختص دور الوالي في تسيير حافظة العقار الصناعي أو العقار الموجه للاستثمار فان الوالي وفيما يختص بالأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة بما فيها الأصول المتبقية للمؤسسات العمومية المحلية والأراضي الفائضة المسترجعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فان الوالي هو المتصرف يرخص منح الامتياز أو التنازل بالزاد العلني أو بالتراضي بموجب قرار صادر منه وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 06-04-08 الذي الغي 5 بموجب المادة 4/5 فان الترخيص منح الامتياز يكون بقرار من الوالي المختص إقليميا باقتراح اللجنة المحددة بموجب التنظيم(حاليا اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار)

1- انظر ساسي سليم .النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي .مذكرة تخرج لاحازة القضاة دفعة 2006-2009 صفحة 46

2 - ناصر لباد . الوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية 2007

والملاحظ انه بصدور الأمر 04-08 فان قرار الوالي المرخص بمنح الامتياز لا يشمل الأراضي التي تدخل ضمن حافظة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وأراضي العقار السياحي والأراضي التابعة لمحيط مدينة جديدة لأن كل تلك الأراضي المخصصة من الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة فالترخيص بمنح الامتياز عليها هو من اختصاص الوزراء المحددين في المادة 5.

ولكن التساؤل الذي يثار من خلال الأمر 08 - 04 وما دام أن الأرضي المحددة في المادة 5 يرخص بمنح الامتياز عليها بموجب قرارات صادرة من الوزراء وخصوصا الحافظة العقارية التي تسيرها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي يرخص بمنح الامتياز عليها بقرار من وزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات والوكالة تربطها اتفاقية مع المديرية العامة لأملاك الدولة لكي تسير أراضي أملاك الدولة فماذا بقي من اختصاص الوالي من تلك الأرضي إلا إذا كان ذلك الأمر في إطار تمثيل الوزير من طرف الوالي بصفته مثلا للدولة على مستوى الولاية ولكن حافظة العقار الصناعي تتشكل أيضا من الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للولاية والبلدية التي تسيرها الوكالة الولاية للتسهيل العقاريين الحضريين أراضي المناطق الصناعية وكلها لا تدخل في تصنيف أملاك الدولة الخاصة ولحصر مهام الوالي في إطار تسهيل استغلال العقار الصناعي فإن مهامه تمثل في :

ترأس اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار حيث يكرس تحديد مواقع الأرضي المخصصة للاستثمار بقرار من الوالي والترخيص بمنح و الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة في إطار صلاحياته كممثلا للدولة على مستوى الولاية أو الترخيص بمنع التنازل على الواقع المخصص بمقررات اللجنة المساعدة على غير الأرضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة خصوصا الأرضي التابعة لأملاك الخاصة للجماعات المحلية والمؤسسات المحلية.¹

1 - ساسي سليم .النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي .مذكرة تخرج لاجازة القضاء دفعة 2006-2009 صفحة 49

ثانياً :المدير الولائي لأملاك الدولة :

تنص المادة 120/2 من قانون الأموال الوطنية 90-30 المعدل والمتم بالقانون 14-08 على أن

يتصرف الوزير المكلف بالمالية باسم الدولة في جميع عقود التسيير والتصرف التي تهم الأموال الوطنية الخاصة

التابعة للدولة، كما أن هنالك تفويض من وزير المالية بمقتضى المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 454-91

المؤرخ في 23/11/1991 المحدد لشروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها صدر قرار من

وزير الاقتصاد مؤرخ في 20 يناير 1992 يتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود

التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الخاصة¹

إما في مجال العقار الصناعي أو الموجه للاستثمار المحصص من الأراضي أملاك الدولة الخاصة تنص المادة 10 من

الأمر 04-08 على أن يكرس عقد الامتياز المذكور في المادة 4 بعقد إداري تعدد إدارة أملاك الدولة مرفقا

بدفتر أعباء يحدد بدقة برنامج الاستثمار وكذا بنود وشروط منح الامتياز وبهذه الصفة فإن مدير أملاك الدولة

يعتبر بصفته موثق الدولة والجماعات المحلية أو المؤوث الذي اختارت الإدارة اللجوء إليه²

إلا أنه من خلال الأمر 04-08 فان القانون هو الذي عينه على أساس انه في نفس الوقت يسهر على متابعة

استغلال الأراضي الموجهة للاستثمار إلى جانب الأجهزة الأخرى و لهذا نصت المادة 12 من الأمر 04-08

على انه يترتب على إخلال المستفيد من الامتياز للتشريع الساري المفعول به والالتزامات التي يتضمنها دفتر

الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 122-07 انه في حالة عدم احترام المستفيد من الامتياز

والالتزامات التي يتضمنها دفتر الشروط وبعد توجيهه أعتذرین موصى عليهما بالوصول ولم يتم الرد يفسخ

عقد الامتياز بقوة القانون طبقاً لأحكام القانون المدني وبالتالي فإن مدير أملاك الدولة هو الذي يتولى عملية

1-الجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 22/04/1992

2- عمر حمي باشا . الأستاذة ليلى زورقي . المازعات العقارية . دار هومة . الطبعة الأولى لسنة 2006 ص 56

فسخ أمام المحكمة القضائية المختصة بالإضافة إلى ذلك فإن مدير أملاك الدولة الوالائي هو رئيس لجنة مكتب

المزاد ورئيس لجنة فتح الأظرفة في حالة تم منح الامتياز بالمزاد العلني¹

مع العلم أن المزاد العلني في منح الامتياز أصبح غير موجود وأصبح يمنح عن طريق التراضي، ومنه فإن أهم مهام

مديرية أملاك الدولة هو تحرير العقد المتضمن منح الامتياز .

ثالثا: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIRF

لقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 120-07 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2007²

وذلك تطبيقاً للمادة 5 من الأمر 11-06 وتشكل هذه اللجنة من 21 عضواً ويترأسها الوالي أو ممثل عنه

وهي تجمع معظم أعضاء المجلس التنفيذي بالولاية بالإضافة إلى مدير الجهاز المكلف بتسخير المناطق الصناعية

وممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات المختصة إقليمياً وممثلين عن المكلفين بترقية المناطق الصناعية وممثل

عن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ومدير الوكالة العقارية الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

المعنيين بجدول أعمال الاجتماع وممثل عن كل من غرفة التجارة والصناعة والحرف والفلاحة وممثل عن جمعية

محلية يرتبط نشاطها مع الاستثمار بالإضافة أنه يمكن أن يستعان بأي شخص يمكنه مساعدتها وللجنة أمانة

دائمة ملحقة بالأمين العام للولاية وتزود بالوسائل البشرية والمادية الازمة

وتتكلف هذه اللجنة بإنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية ومساعدة

المستثمرين في تعين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية وكذا تشجيع جميع المبادرات المتعلقة بالترقية

العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضٍ مهيئة ومجهزة وموجهة لاستقبال الاستثمارات بالإضافة إلى المساهمة

في الضبط والاستعمال العقلاني للعقار الموجه للاستثمار في إطار الإستراتيجية المحددة من الولاية مع الأخذ بعين

1- المادة 3/3 من دفتر الشروط النموذجي الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 122-07

2- الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2007

الفصل الأول الإطار التنظيمي للعقار الصناعي

الاعتبار على الخصوص التجهيزات العمومية و جعل المعلومات المتعلقة بالإمكانيات العقارية الموجهة للاستثمار

في متناول المستثمرين عن طريق كل وسائل الاتصال، كما تولى اللجنة تقييم شروط سير السوق العقارية المحلية

وتقترح إنشاء مناطق صناعية أو مناطق نشاطات جديدة مع متابعتها لإقامة وانجاز المشاريع الاستثمارية

¹ وتقيمها

وفي إطار العقار الموجه للاستثمار فانه كان في ظل الامر 11-2016 تعلم اللجنة عن طريق رئيسها الذي يودع

مقرر تعين موقع المشروع الاستثماري فيكرس التعين بقرار من الوالي

وفي إطار عملها تجتمع اللجنة مرتين في الشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وتعد نظامها الداخلي

وتصادق عليه ولهذا تدون قرارات اللجنة في محاضر يوقعها كل الأعضاء الحاضرين و تستقبل اللجنة كل

طلبات المرشحين للاستفادة من منح الامتياز أو التنازل عن القطع الأرضية و التي توجه الطلبات إلى الوالي

والرامية إلى تعين الأراضي وفي هذه النقطة أساسا تجدر الملاحظة إلى انه من قبل صدور الأمر 11-2016

والمرسوم التنفيذي 120-07 كانت طلبات منح الامتياز أو التنازل تقدم على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير

الاستثمار الممثلة في الشباك الوحيد الامركري وبعد موافقة الوالي يمنح للمستثمر بموجب قرار من الوكالة

الوطنية لتطوير الاستثمار حق امتياز على القطعة الأرضية الموجهة للاستثمار ويقوم مدير أملاك الدولة فيما بعد

بتحرير عقد الامتياز ، وكانت اللجنة المحلية المذكورة أعلاه عبارة عن لجنة محلية ولائية مساعدة فقط وتسمى

اللجنة المحلية في اجل 6 أشهر من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة مع إمكانية سحبه بانتهاء الأجل المحدد ما عدا في

حالة القوة القاهرة وتقوم اللجنة بصفة دورية كل 6 أشهر بإرسال تقرير عن نشاطها الذي يبين العرض

العقاري المتاح وإمكانيات الولاية المساعدة على ترقية الاستثمارات ودورها لا يتعدى دورها في الإعلام فقط

على ما هو متوفّر من أراضي إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 120-07 وبمقتضى المادة 7 منه أو جب أن يقدم

1- ساسي سليم ، النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2006-2009. ص 51

الفصل الأول الإطار التنظيمي للعقار الصناعي

مرشح للاستفادة من منح الامتياز أو التنازل عن قطعة ارض إلى الوالي المختص إقليميا طلب تعين قطعة الأرض

يودع لدى أمانة اللجنة CALPIRF وبالتالي فان طلب منح الامتياز على قطعة الأرض يوجه إلى الوالي ويودع

على مستوى أمانة اللجنة المذكورة أعلاه وليس كما كان عليه الأمر سابقا بان كان منح الامتياز يتم بموجب

قرار من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹

ويجب أن يرفق الطلب بدراسة تقنية واقتصادية وعند الاقتضاء تحديد الموقع المرغوب فيه ونسخة من القانون

الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنية ، واللجنة تفصل في الطلبات في مدة أقصاها 30 يوم وعلى المستفيد من

تحصيص قطعة الأرض بموجب قرار اللجنة أن يقوم بالإجراءات المتعلقة بالامتياز وهي دخول المزاد العلني أو

القيام بإجراءات التنازل مع مالك القطعة الأرضية إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية مع نسخة من

التقرير إلى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات².

¹ سامي سليم ، المرجع السابق.ص 52

² المرسوم التنفيذي رقم 07—120 المؤرخ في 23 ابريل سنة 2007 المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات

وضبط العقار وتشكيلها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 27 لسنة 2007

المطلب الثاني : عقود استغلال العقار الصناعي

و في هذا الصدد و بتطور طبيعة أنواع العقود المختلفة التي وقعت على العقار الصناعي في إطار الاستثمار، حدد المشرع ما هي العقود التي يمكن بواسطتها استغلال هذا النوع من العقارات و التي ستفصلها في هذا المطلب.

الفرع الأول: عقد التنازل

عقد التنازل أو إعادة التنازل أو البيع، كلها تسميات لعقد يصب في نتيجة واحدة، و هي نقل الملكية للمشتري بصفة كلية و شاملة و بمفهومها التقليدي المعروف في القانون العام، كما أن هذا العقد ينصب أساسا على الأموال الوطنية الخاصة للدولة أو الجماعات المحلية، و التي تكون غير مخصصة¹.

غير أنه قد تميز هذه العقود باحتواها لبعض الشروط الاستثنائية و غير المألوفة في القانون العام، كالتنازل على شرط فاسخ و بواسطة دفتراً للشروط.

ولعل أول ظهور لهذا العقد كان في المناطق الصناعية، ثم تطور نوعاً ما في إطار الاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، و من ثم في إطار المناطق المطلوب ترقيتها.

أولاً: بالنسبة للمناطق الصناعية:

لقد أنشأت هذه المناطق بموجب قانون 45/73 المؤرخ في 28/02/1973 المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، حيث تقوم إدارة أملاك الدولة بتحويل ملكية العقارات التابعة لها لفائدة مؤسسات التهيئة و ذلك بموجب عقود تنازل إدارية و مشهرة، و بعد أن تقوم هذه الأجهزة المهيئة باكتساب

2 - بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 62.

الفصل الأول الإطار التنظيمي للعقار الصناعي

هذه العقارات تقوم بإعادة التنازل أو البيع لفائدة المستثمرين و بواسطة عقود توثيقية و مشهرة لدى المخافض

¹ العقاري .

و قد تكون العقارات المراد اكتسابها ملك للخواص و واقعة ضمن مخطط المنطقة الصناعية ، فإن هذه

الأجهزة أو المؤسسات تقوم بشراء هذه العقارات من مالكيها بواسطة عقود توثيقية عادية و مشهرة ، ثم تقوم

بإعادة بيعها بالطريقة التي سبق شرحها ، فإذا ما اكتسبتها هذه الأجهزة المكلفة بإدارة المناطق الصناعية ، فإنها

تقوم بتجزئتها و الحصول على رخصة التجزئة ، ثم تقوم بتهيئتها من ناحية التعمير قبل أن تقوم بعملية التنازل

لصالح المستثمرين أو المستفدين بواسطة عقود توثيقية رسمية مدنية² .

ثانياً: عقد التنازل في إطار الاستثمار الوطني الخاص.

لقد عرف عقد التنازل في إطار قانون 11/82/21 المؤرخ في 21/04/1982 و المتعلق بالاستثمار الاقتصادي

الوطني الخاص³ ، حيث أن المستثمر الخاص و المعتمد من طرف الإدارية، يمكنه أن يستفيد من عقد تنازل على

عقارات صناعي في حدود مناطق النشاط المنشأة و المهمة خصيصاً لذلك الاستثمار و خارج حدود المناطق

الصناعية، فعندما يتعلق الأمر بهذا النوع من الاستثمار صناعياً بموجب هذا القانون، والذي يكون في مناطق

المهيأة فإن الأحكام التشريعية المنظم تطبقها بموجب المادة 151 من قانون المالية لسنة 1985، تعتبر كافية

لتوضيح جميع الخطوات أو الإجراءات الواجب اتخاذها لإعداد عقد تنازل باعتباره عقد إداري، حتى وإن كان

ذلك العقد على عقارات واقعة داخل النسيج العمراني⁴.

1 - بوجردة مخلوف: المرجع نفسه، ص 62.

2 - المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 55/84، السابق الذكر.

3 - المادة 24 من القانون 11/82/21 المؤرخ في 21/08/1982 المتضمن الاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 24/08/1982.

4 بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 63.

و في هذا الإطار فإنه تم إعداد مشروع المرسوم التطبيقي لأحكام المادة 151 المذكورة سابقاً و الذي نظم

الإجراءات كما يلي:

طلب الاعتماد للعقار المختار لإنجاز المشروع الاستثماري، يقدم من طرف المتعامل و يرفق بمحضر لجنة

اختيار العقار طبقاً للمادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 304/82 المؤرخ في 09/04/1982 و المتعلق

بكيفيات و شروط تطبيق قانون 01/82 المتضمن رخص البناء و رخص التجزئة¹.

بعد قبول ملف الاعتماد من طرف المدير الفرعى الولائى لأملاك الدولة، يقوم هذا الأخير بتحديد سعر

التنازل حسب القيمة الحقيقية للعقار، أي سعر السوق.

يحول المدير الفرعى الولائى لأملاك الدولة الملف بكامله إلى الوالى المختص إقليمياً للفصل في التنازل و

بواسطة قرار إداري، و ذلك بعدأخذ رأي الوزير المختص حسب النشاط.

بعد صدور قرار الترخيص بالتنازل من طرف الوالى، يحول الملف بكامله إلى مدير الفرع الولائي لأملاك

الدولة لإعداد عقد التنازل حسب شروط التسجيل و الشهارات الرسمية.

و يكون عقد التنازل مصحوباً بشرط فاسخ متعلق بمدى إنجاز المشروع وفق برنامج الاستثمار المحدد، و

في المواعيد المقررة له، و حسب ما هي محددة في طلب الاعتماد، و تم معاينة عدم إنجاز المشروع من طرف

الديوان الوطنى لتوحيد و متابعة الاستثمارات الوطنية الخاصة، حيث يرسل نسخة من الملف و محضر معاينة عدم

إنجاز، إلى المدير الفرعى الولائى لأملاك الدولة، ليتابع إجراءات دعوى الفسخ أمام القضاء.

و قد تدعم هذا النوع من العقود بتنظيم أكثر صرامة و دقة عبر صدور المرسوم التنفيذي رقم 05/86

المؤرخ في 17/01/1986 و الذي يحدد شروط بيع الأراضي العقارية التي تملكها الدولة و تعد ضرورية لإنجاز

1 بوجردة مخلوف: المرجع نفسه، ص 64.

الفصل الأول الإطار التنظيمي للعقار الصناعي

برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونياً، كما يحدد كيفيات هذا البيع¹، بالإضافة إلى التعليمات الوزارية

المطبقة لهذا المرسوم رقم 329 و المؤرخة في 20/02/1986.

ثم بقي الحال على تدعيم فكرة الاستثمار بصدور قانون 25/88 المؤرخ في 12/07/1988 و

المتضمن توجيه الاستثمار الوطنية الخاصة، و بعدة صدر الأمر 11/06 المؤرخ في 30/08/2006 الذي

يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز

مشاريع استثمارية.

و بعد ذلك صدر الأمر 04/08 المؤرخ في 01/09/2008 المتضمن قواعد و شروط التعامل الأووعية

العقارية ذات الاستعمال الاقتصادي، والذي بدوره ألغى أحكام الأمر 11/06 السابق الذكر، و كذا أحكام

المادة 82 من القانون 12/07 المؤرخ في 30/12/2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، فألغى التصرف

المتعلق بالتنازل و أبقى عملية منح الامتياز على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد أو

بالتراسبي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

ثالثاً: عقد التنازل في إطار المناطق المطلوب ترقيتها.

أنشأت هذه المناطق بموجب المادة 51 من القانون 03/87 المؤرخ في 27/01/1987 و المتعلق بالتهيئة

العمرانية، حيث عرفت هذه المناطق مفهوم عقد التنازل أو "البيع" طبقاً للقانون 03/90 المؤرخ في

1990/12/01 و المتعلق بالأملاك الوطنية، و ذلك ضمن أحكام المادة 89 منه.

1- المادة 1 من المرسوم التنفيذي 05/86 المؤرخ في 1/7/1986، المتضمن تحديد شروط بيع الأراضي العقارية التي تملكها الدولة و تعد ضرورية لإنجاز برامج الاستثمار الخاصة المعتمدة قانوناً، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 08/01/1986.

وتنفيذاً لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/11/1991 لكي

يحدد شروط إدارة الأموال الوطنية الخاصة و العمومية التابعة للدولة، و تسيرها و يضبط كيفيات ذلك، حيث

أقر هذا المرسوم أن عملية التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة للدولة تكون كقاعدة عامة عن طريق¹ :

1- المزاد العلني

لقد تضمن المرسوم 454/91، أن بيع الممتلكات العقارية التابعة للأموال الخاصة للدولة، و التي ألغى

تخصيصها و فيما إذا تعد صالحة للمصالح و المؤسسات العمومية عن طريق المزاد العلني غالباً إذا كانت هناك

قوانين خاصة تمنع ذلك².

فالوالى و بموجب الصلاحيات الممنوحة له يأذن بالبيع بالمزاد العلني، بناءاً على رأى المدير الولائى للأموال

الوطنية، و تكون المرايدة العلنية على أساس دفتر شروط تعدد مصالح الأموال الوطنية، مطابق للنموذج الذى

يحرره الوزير المكلف بالمالية، يعلن عليها بواسطة ملصقات وإعلانات في الصحافة، و ذلك قبل عشرين يوماً

من تاريخ إجراء البيع بالمزاد، و تحدد مصلحة الأموال الوطنية السعر الأدنى لهذه العقارات و حسب القيمة

التجارية لها.

وعليه نستنتج أن البيع بالمزاد العلني للعقارات التابعة للأموال الوطنية الخاصة يكون عن طريق قرار إداري

الصادر عن الوالى، و أن ملف طلب التنازل يودع لدى مديرية الأموال الوطنية الولائية، الذي يبدي رأيه حول

التنازل ثم يحول الملف إلى الوالى لإصدار قرار في ذلك، كما يقوم نفس المدير الولائي بتحديد السعر الافتتاحي

1- بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 65.

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 454/91، المؤرخ في 23/11/1991، المحدد لشروط إدارة الأموال الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسيرها و ضبط كيفيات ذلك.

للمزيد و الذي يكون على أساس القيمة التجارية أي سعر السوق، ما عدا بعض الحالات الخاصة كالمحروقات مثلا، والتي تخرج عن هذه القاعدة¹.

2- التراضي:

يعتبر التراضي استثناء وراءا على القاعدة العامة السابقة الذكر، فنفس أحكام المرسوم رقم 454/91 التي نصت على المزاد العلني، تضمنت أيضا عنصر التراضي²، و زيادة على ذلك و بهدف ترقية الاستثمار في هذه المناطق صدر قانون المالية لسنة 1992، و الذي أكد على إمكانية التنازل على الأموال الوطنية الخاصة للدولة لفائدة الجماعات الإقليمية، و الجمعيات و الهيئات، و المؤسسات العمومية، و المتعاملين الخواص، أو التعاونيات العقارية³.

ولا يتم التنازل إلا بشرط و هي:

- 1 - أن يتم التنازل بواسطة دفتر الشروط السழجي الملحق بالقرار المشترك.
- 2 - يتم التنازل بصفة رضائية لفائدة كل مستثمر جزائري، بغض النظر عن صفتة أكان مقيما أو غير مقيم، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.
- 3 - يحدد ثمن التنازل على أساس سعر السوق، إلا أن هذا السعر يخضع بالنسبة للاستثمارات ذات الأولوية بالنسبة للمخطط الوطني السنوي بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر باستثمار يقع في المناطق المطلوب ترقيتها، وبنسبة 25% عندما يتعلق الأمر باستثمار يقع خارج هذه المناطق.

1- بوجردة مخلوف: المرجع نفسه، ص 66.

2 - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 454/91، السابق الذكر.

3 - المادة 161 من القانون 91/25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 1991/12/18.

هذا و نشير إلى أن عقد التنازل، والمتضمن لبند الشرط الفاسخ قد نتج عنه عدة مشاكل قانونية في الميدان، الأمر الذي دفع بالإدارة إلى الاستفتاء عن الشرط الفاسخ في إعداد عقود التنازل بالنسبة للاستثمار الوطني الخاص و من ثم الاستغناء عن هذا العقد ككل و الإبقاء على عقد منح الامتياز و الذي سنه بالفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: عقد الامتياز.

لقد جاءت المادة 23 من القانون رقم 12/93 المؤرخ في 15/10/1993¹ لتخص على ظهور حق الامتياز كمفهوم حديد لعقود استغلال العقار الصناعي سواء بالنسبة للمناطق المطلوب ترقيتها أو بالنسبة لمناطق التوسيع الاقتصادي و التي لم يكن لها وجود على أرض التطبيق.

فهذا النوع من العقود يستند على فكرة الانتفاع أو إلى فكرة عقد الإيجار و يسمى "امتياز" ز من هنا ينبغي علينا تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد، و هذا ما يتطلب منا تحديد تعريف هذا العقد مع تبيان شروط انعقاد زيادة على إمكانية إلى عقد تنازل.

أولاً: تعريف حق الامتياز و مقارنته بالحقوق المشابهة له.

1- تعريف عقد الامتياز:

عقد الامتياز هو العقد الذي تحول بموجبه الدولة لمدة معينة، حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة و تابعة لأملاكها الخاصة، إما لشخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص، سواء كان مقيماً أو غير مقيم، أو

1- المادة 23 من القانون رقم 12/93، السابق الذكر.

الفصل الأول الإطار التنظيمي للعقار الصناعي

كان مؤسسة عمومية اقتصادية، لاستعمال تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع استثماري في منطقة خاصة من المناطق المذكورة سابقا¹.

ومن خلال تعريف عقد الامتياز نستنتج انه يرتب ما يلي:

- عقد الامتياز يرتب حق عيني عقاري.

- عقد الامتياز عقد محدد المدة، أدناه 33 سنة قابلة للتجديد مرتين².

- عقد الامتياز يرتب حق انتفاع.

- عقد الامتياز يقع على قطعة أرضية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة و غير مخصصة.

- عقد الامتياز يمنح لشخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص.

- عقد الامتياز يمنح للشخص المقيم أو غير المقيم، المهم أن يكون جزائري الجنسية حتى وإن كان

مؤسسة عمومية اقتصادية.

- هدف الامتياز هو الاستثمار سواء كان صناعيا أم تجاري.

- عقد الامتياز محدد بالمناطق الخاصة المذكورة في إطار القانون 12/93.

- عقد الامتياز يكون لقاء دفع إتاوة سنوية تحين كل فترة 11 سنة³.

2- حق الامتياز و الحقوق المشابهة له.

أ- بالنسبة لحق الانتفاع:

2- بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 69.

2- المادة 4 من الأمر 04/08، السابق الذكر.

3- المادة 9 من الأمر رقم 04/08 السابق الذكر.

يعرف حق الانتفاع، بأنه حق عيني عقاري، يخول لصاحبه حق استعمال و استغلال ملك الغير لمدة معينة، وفي حدود حياة المتنفع، مع وجوب المحافظة عليه، مع التزامه برد معاً الانتفاع إلى صاحبه بانتهاء المدة.¹

فهذا الحق يخول للمتنفع سلطة التصرف في حقه بكل أشكال التصرف عدا الإتلاف، فيحق التنازل عنه أو تأجيره أو توقيع رهن عليه.

ومن هنا نقول أن حق الانتفاع هو:

- حق عيني مثل حق الانتفاع.

- حق مؤقت و محدد بمدة معينة.

- الشخص المتنفع محل اعتبار في العقد.²

وما نستنتجه من هذا كله، هو أن حق الانتفاع له كل المميزات، والخصائص التي يتمتع بها حق الامتياز، مما يدفعنا إلى القول بأن حق الامتياز هو حق انتفاع.

بـ- بالنسبة لحق الحكر:

حق الحكر هو حق عيني عقاري مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية يخول للمحتكر الانتفاع بالأرض الموقوفة أو المملوكة للحكومة أو لشخص آخر عن طريق البناء أو الزرع أو الصناعة أو لأي غرض آخر، وذلك مقابل أجراً معينة.³

1- بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 70.

2- د. مصطفى محمود جمال: نظام الملكية، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 88.

3- معسكري زكرياء، ولد بابا علي محمد بيجار، النظام القانوني لاستغلال الأراضي الفلاحية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس، تخصص عقاري، الدفعة الأولى، 2009/2010، ص 24.

وفي تعريف آخر، يعتبر حق الحكر حقاً عيناً يرد على عقار في حاجة إلى الإصلاح و يخول لصاحبه الانتفاع بهذا العقار نظير القيام بتعميره أو بالغرس فيه، بالإضافة إلى دفع أجراً عن الانتفاع، و لصاحب حق الحكر أن يتصرف في العقارات موضوع الحكر بكل التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة للحقوق¹.

ويختلف عن حق الانتفاع، لأن الحكر يرد دائماً على عقار موقوف و لا ينتهي بوفاة المحتكر و أن مدته أطول من مدة حق الانتفاع.

ويختلف عن الإيجار لأن حق المستأجر هو حق شخصي بينما حق الحكر هو حق عيني عقاري، يصل إليه المحتكر بنفسه لأن له سلطة مباشرة على الأرض المحتكرة².

ج- بالنسبة لعقد الإيجار:

يعد عقد الإيجار من عقود الإداراة لا من عقود التصرف، ومن أهم مميزاته أنه مؤقت، و لا يرتب حقاً عيناً على الشيء المؤجر، بل ينشأ في جانب كل واحد من المؤجر و المستأجر حقاً شخصياً³.

ويمكن تعريف عقد الإيجار بأنه العقد الذي يخول للمستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة، لمدة معينة لقاء أجراً معينة، وعليه فإن عقد الإيجار يتميز بعدة خصائص⁴، نذكر منها ما يلي:

- عقد الإيجار عقد محدد المدة.
- عقد الإيجار يرتب حق الانتفاع.
- عقد الإيجار يمنع لشخص طبيعي و معنوي.
- عقد الإيجار يكون لقاء دفع أجراً.

1- د. مصطفى محمود جمال، المرجع السابق ص 24.

2- معسكري زكرياء، ولد بابا علي محمد بيحار، المرجع السابق، ص 24.

3- د. بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 151.

4- بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 71.

الفصل الأول الإطار التنظيمي للعقار الصناعي

- عقد الإيجار يرتب حق شخصي.

وإذا قارنا بين عقد الامتياز وعقد الإيجار، تبرز نقاط التشابه التالية:

- عقد الامتياز وعقد الإيجار من عقود المعاوضة، أي لقاء دفع أجراً.

- عقد الامتياز وعقد الإيجار من العقود المحددة المدة وهذا رغم أن مدة عقد الامتياز أطول.

- يعتبر عقد الإيجار عملاً قانونياً من أعمال الإدارة، أي لا يمس بأصل الملكية أو أصل الشيء ولا

يعتبر في طبيعة العقار لأن مدته قصيرة، أما عقد الامتياز أما عقد الامتياز فيتجاوز أعمال الإدارة لأن مدته

طويلة قد تصل إلى 40 سنة وقد تمس بأصل الشيء الأمر الذي يجعله من أعمال التصرف.

- الإيجار حق شخصي يتحول إلى حق عيني في الإيجارات طويلة المدة، و بالتالي اشترط القانون

ضرورة إشهار الإيجار الذي تفوق مدتة 12 سنة، و من هذا المنطلق فإن عقد الامتياز هو حق عيني عقاري،

ونستطيع أن نعتبره إيجاراً طويلاً المدى يرتب حق عيني عقاري يجب إشهاره.

د- بالنسبة لعقد المنح في إطار قانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08:

وفقاً لهذا القانون فإن عقد المنح هو حق انتفاع مؤبد يرتب حقاً عيناً عقارياً، و يكون مقابل دفع

إتاوة سنوية، فهو عقد إيجار من نوع خاص، يمكن تسميته عقد إيجار مؤبد¹ و يمكن تسميته عقد امتياز و

هذا ما جاء ذكره في المادة 148 من قانون المالية لسنة 1996.

ورغم أن هذين العقدين يختلفان في أن عقد الامتياز يمكن تحويله إلى عقد كامل أي من حق الانتفاع إلى

ملكية الرقة، بينما عقد المنح فلا يمكن تحوله إلى تنازل مطلقاً.

1- د. بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 152.

غير أن التشابه بينهما يكمن في أن كلاهما حق عيني عقاري، وهذا له تأثير كبير في تحديد الجهة القضائية المختصة و القانون الواجب التطبيق.¹

هـ- بالنسبة لعقد الامتياز في إطار المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المتعلق بالاستصلاح عن طريق

عقد الامتياز:

فيما يخص العقار الفلاحي وعقد المنح الخاص به، ظهر بصورة جلية وواضحة مفهوم عقد الامتياز في

إطار المرسوم التنفيذي رقم 483/97 و الذي يحدد كيفية منح حق الامتياز على قطع أرضية من

الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعبائه وشروطه².

وعليه فإن عقد الامتياز الوارد في إطار الاستثمار الصناعي طبق لأحكام القانون 12/93، هو نفسه

عقد الامتياز الوارد في إطار استصلاح الأراضي الفلاحية، ويتمتع كلا العقددين بنفس الخصائص و

الشروط، وهذا ما يؤدي بنا إلى إسقاط جميع أحكام عقد الامتياز في إطار الاستثمار عن طريق

الاستصلاح، على عقد الامتياز في إطار الاستثمار الصناعي، وخاصة منها ما تعلق بتحديد طبيعة العقد، أو

الحق، أو الجهة القضائية المختصة في حالة وقوع نزاع³.

ثانياً شروط إبرام عقد الامتياز:

بعد تعريف عقد الامتياز، و قبل ذكر شروط إبرامه، يجب تحديد الأوعية العقارية التي يمكن أن تكون

محل حق الامتياز وهي:

- العارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

1- بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 72.

2- بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 73.

3- بوجردة مخلوف: المرجع نفسه، ص 74.

- العقارات الغير المخصصة وليس في طور التخصيص لفائدة مصالح عمومية تابعة للدولة لتلبية حاجاتها.

- العقارات الواقعة في قطاعات المعمرة أو قابلة للتعمير كما هو محدد في أدوات التهيئة و التعمير¹.

1- شروط تتعلق بطلب الامتياز:

يقدم طلب الامتياز إلى وكالة ترقية الاستثمار أو إلى أحد فروعها المتواجدة على مستوى مقر كل ولاية و تسمى اللجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمار و ضبط العقار "C.A.L.P.I.R.E.F" و التي تعتبر مؤهلة لتسليم التصريح بالاستثمار للمترشح المعين، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على ما يلي:

- مساحة العقار موضوع الاستثمار و موقعه بدقة.
- يرفق طلب بتصریح يقر فيه أنه لا يحوز بصفة مالكا في المنطقة المقصودة، لقطعة أرضية تسد حاجته في الاستثمار.
- تقوم الوكالة أو المجلس بإرسال ملف الطلب إلى الوالي المختص إقليميا حسب الإجراءات المعمول بها ليقوم بدراستها.
- يجب على الوالي أن يبلغ رأيه خلال أجل لا يتتجاوز شهر واحد، إلى الوكالة التي تبلغ المتعامل بقرارها.
- يحول و يبلغ مقرر المنح إلى مدير الأملاك الوطنية الولائي و الذي يقوم بتحرير عقد منح الامتياز، و يشهر بالمحافظة العقارية.

1 - المادة من المرسوم التنفيذي 121/07 المؤرخ في 23/4/2007، المتضمن تطبيق أحكام الأمر 11/06 المؤرخ في 30/8/2006 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 25/4/2007.

- يجب أن يحتوي مقرر المنح، على الأجل الممنوح للمستثمر قصد إنجاز مشروعه إذا كان استثماره ذو أهمية خاصة للاقتصاد الوطني¹.

2-الشرع في الانتفاع و مدته:

ترخص إدارة أملاك الدولة بالشرع في الانتفاع بالقطعة الأرضية بمجرد ما تبلغ الوكالة المعنية مقرر المنح بالامتياز إلى المعامل الذي يبدأ بالإنجاز إبتداء من تاريخ تبليغه مقرر المنح، ويثبت تاريخ الشرع في الحيازة بمحضر.

أما بالنسبة لمدة الامتياز فإنها تراوح ما بين 20 سنة إلى 40 سنة حسب الاتفاق أو دفتر الشروط، وقد تتغير هذه المدة بالزيادة في الحالات التالية و بشروط²:

- عند انقضاء المدة المقررة يمكن لصاحب الامتياز أن يطلب تجديدها مرة أخرى لمدة تساوي المدة الأولى.
- يبلغ المدير الولائي للأملاك الوطنية إلى الوكالة للموافقة عليه، و ذلك مع تضييه شرط وفاء صاحب حق الامتياز لكل التزاماته، و خصوصا تلك المتعلقة بالإنجاز المشروع حسب الشروط و المقاييس المحددة في دفتر الشروط.

3- ثمن عقد الامتياز:

ينجح عقد الامتياز بالكيفية التالية:

- بالدينار الرمزي طوال المدة الممنوحة لصاحب حق الامتياز لإكماء إنجاز مشروعه.

1- بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 78

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 322/94 المؤرخ في 17/10/1994 المتضمن منع الامتياز استغلال المناطق الخاصة، وقد تعدلت هذه المادة عموجب القانون 04/08 المذكور سابقا و ذلك في المادة 4 منه فأصبحت 33 سنة قابلة للتجديد مرتين أي 99 سنة.

- مقابل دفع إتاوة إيجارية طوال المدة المتبقية لإنجاز المشروع، و هذا في حالة ما إذا لم يقم المتعامل بإنجاز مشروعه في المدة المحددة في عقد الامتياز، و طلب مدة إضافية لإنجاز حسب الشروط السابقة الذكر، هذه المدة المتفق محددة بموجب المادة 140 من القانون 12/93 و يكون دفع الإتاوة كما يلي:
- تدفع هذه الإتاوة الإيجارية عن كل المدة المتبقية، سنويا و مقدما و يمكن مراجعتها في إطار التشريع المعول به فيما يخص الإتاوة .
- أما بالنسبة لعقد الامتياز المقرر بناء على اتفاقية تربط المتعامل مع الدولة مباشرة و ليس عن طريق دفتر الشروط، فإن تحديد ثمن الامتياز يكون بالدينار الرمزي طوال مدة الاتفاقية¹.

4- أعباء عقد الامتياز:

- يتربى على منح الامتياز أعباء قانونية مسبقة تذكر منها:
- يتحمل صاحب عقد الامتياز الضرائب و الرسوم، الناتجة عن الامتياز، باستثناء تلك التي أُعفى من دفعها في إطار المزايا التي تمنحها الوكالة.
 - عدم ممارسة أي طعن ضد الدولة، و لأي سبب كان، فيما يخص قطعة الأرض الممنوحة لصاحب حق الامتياز، و ذلك إذا ظهرت فيما بعد أنها مثقلة بأعباء معينة، و هذا لأنه يفترض في المتعامل أنه يعرف العقار معرفة جيدة².

5- تحرير عقد الامتياز:

- الامتياز عقد إداري يتم بواسطته قيام مدير الأملاك الوطنية بإصدار عقد يحدد فيه الامتياز، ويكون حسب الشروط و الكيفيات المحددة في دفتر الشروط الموذجي.

1- المادة 15 من القانون 12/93 السابق الذكر.

2- بوجردة مخلوف، المرجع السابق، ص 81.

الفصل الأول الإطار التنظيمي للعقار الصناعي

حيث يقوم هذا المدير بتسجيل مقرر المنح بالامتياز، الصادر عن الوالي و نفس المصلحة التابعة للأملاك الوطنية فتتم عملية الشهر، غير أن هذه الميزة "الشهر" تصطدم بفكرة الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الأمر الذي يجعله أقرب إلى العقد المدني منه إلى العقد الإداري¹.

1- المادة الأولى مرسوم تنفيذي رقم 152-09 المؤرخ في 07 جمادى الاولى عام 1430 الموافق 2 ماي 2009 يحدد شروط كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والوجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ،الجريدة الرسمية العدد 27 سنة 2009

الفصل الثاني

أثار مخالفة ضوابط تنظيم العقار الصناعي

الفصل الثاني: أثار مخالفة ضوابط تنظيم العقار الصناعي

ستتناول في هذا الفصل الحدود الإدارية والقانونية لتنظيم العقار الصناعي في البحث الأول ثم نتطرق في البحث الثاني للجزاء المترتب على مخالفة هذه الضوابط واهم المنازعات الناجمة عن عملية استغلال العقار الصناعي وتحديد طبيعة هذه المنازعات من حيث أسباب نشأتها وموضوعها ثم ننتقل إلى تحديد الجهات القضائية المختصة الفاصلة فيها التي تختلف من جهات القضاء العادي إلى القضاء الإداري بحسب المعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري.

المبحث الأول : حدود تنظيم العقار الصناعي

يعني بالحدود القانونية والإدارية ، الالتزامات الواجب احترامها بالنسبة لكل من له علاقة مباشرة بالعقار الصناعي .

و تمس هذه الحدود أو الضوابط إما المستغل أو المستثمر أو المتعامل ، و إما مانح حق الاستغلال و الممثل في الدولة أو أحد فروعها المحلية ، أما المقصود بالحدود الإدارية ، فهي التي تتعلق بتحديد كيفية استغلال العقار الصناعي ، في إطار احترام التشريعات و التنظيمات العامة المعول بها .

و على ضوء هذا سنتناول في المطلب الأول الحدود القانونية الازمة لاستغلال العقار الصناعي ، و في المطلب الثاني ستناول الحدود الإدارية الخاصة و العامة .

المطلب الأول : الحدود القانونية لتنظيم العقار الصناعي

تتضمن الحدود القانونية تحديد التزامات كل من مستغل العقار الصناعي ، و التزامات مانح حق استغلال العقار الصناعي ، وهذا حسب التطور التاريخي الذي وردت فيه هذه القوانين و المراسيم الخاصة بتنظيم استغلال العقارات الصناعية .

الفرع الأول: الحدود القانونية المتعلقة بالمستغل.

لقد وردت هذه الشروط في عدة مراسيم وقوانين متعلقة بالاستثمار و سوف تتطرق إلى كل واحد على

حدا :

أولاً: في المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية¹

1- يجب على المتعامل ألا يقوم بأي تغييرات وأشغال معينة على شبكة المنشآت المشتركة إلا بعد حصوله على ترخيص من طرف المؤسسة المسيرة.

2- يجب على المتعامل عند تكييفه للمنطقة أو التجزئة العقارية المملوكة له، أن يحترم مبادئ حماية البيئة، وذلك حتى ولو كانت تجزئته غير مبنية أو استعملها كمستودع فقط.

3- يتحمل المتعامل مسؤولية وعي القيام بجميع الإجراءات الالزمة والتجهيزات الضرورية للتخلص أو لمعالجة كل الأضرار المحتملة والتي تمس مباشرة الصحة العمومية، والزراعة والمياه المستهلكة وكذلك فيما يخص الدخان المتتصاعد من مصانعه و النفايات الغازية و الصلبة.

ثانياً: في القانون رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار².

- الشخص المرشح للاستثمار في الميدان الصناعي، هو أي شخص طبيعي أو معنوي شرط أن يكون جزائرياً و سواء كان مقيناً أو غير مقين، فإمكانية أن يكون المستغل أجنبياً واردة.

- يجب أن يكون مستغل العقار الصناعي في إطار الاستثمار حائزًا بصفته مالكا في المنطقة المقصودة لقطعة أرضية يمكن أن تستغل أساساً لإقامة المشروع.

- يتلزم المستغل بانجاز مشروعه حسب الشروط والأجال المنصوص عليها في دفتر الشروط أو الاتفاقية، وفي حالة عدم الانجاز في المدة المحددة، يمكن للإدارة إضافة أجل آخر للمستغل.

- يجب على المستغل مراعاة التشريع أو التنظيم المعمول بهما.³

¹- بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 44.

²- بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 46.

³- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المورخ في 17/10/1994، المتضمن منح امتياز استغلال المناطق الخاصة، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 19/10/1994.

- خضوع المستثمر الأجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً، أو معنوياً لأحكام الاتفاقية المرمة بين الدولة الجزائرية و الدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعايتها.

- يجب على مستغل العقار الصناعي، أن يقدم لوكالة ترقية الاستثمار كشفاً يبرز فيه مدى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها وفق النموذج المتفق عليه، و ذلك يكون مرة في السنة.

ثالثا: في إطار المرسوم رقم 03/01 المتضمن تطوير الاستثمار.¹

لم يوضح هذا الأمر المصادق عليه بموجب القانون 16/01 المؤرخ في 21/10/2001، الالتزامات الموقعة على عاتق المستثمر صناعياً، إلا فيما يتعلق بالتزامه بالحصول على التصريح بالاستثمار من طرف الهيئات المكلفة بذلك مع مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به، و تحديد الشروط هنا حسب طبيعة المعامل.²

رابعا: في إطار الأمر رقم 04/08 المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

و في هذا الأمر أيضاً لم توضح التزامات المستثمر، إلا في حالة إتمام مشروع الاستثمار، تكرس إجرارياً ملكية البناء المنجزة من المستثمر على الأرض المنوح امتيازها و جوباً بمبادرة من هذا الأخير و بعقد موافق³.

الفرع الثاني : الحدود المتعلقة بمانح الاستغلال

و المقصود بمانح حق استغلال العقار الصناعي هو الدولة و من يمثلها من فروعها المحلية و كذا الهيئات الإدارية المشأة لهذا الغرض، و نتطرق للشروط الخاصة بها وفق القوانين التالية:

أولا: في قانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار

1- تلتزم الدولة بعدم تطبيق الإلغاءات و المراجعات و المراجعتات التي تتم في المستقبل على الاستثمارات إلا بناءً على طلب المستثمر نفسه.

¹- بوجردة مخلوف: المرجع نفسه، ص 49.

²- المادة 04 من الأمر 03/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 يتعلّق بتطوير الاستثمار.

³- أنظر المادة 13 من الأمر 04/08، المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية 49 لـ 2008/09/03.

2- لا يمكن أن تكون العقارات موضوع الاستثمارات المنجزة محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به¹.

3- يجب على وكالة ترقية و دعم الاستثمار "A.P.S.I" أن تقوم بالدور المنوط بها و المتمثل في المتابعة أو المراقبة المستمرة للاستثمارات التي ستنجذب، و عليه يتعين على المشرع أن يمنحها صلاحيات السلطة العامة، وقد تم إلغاء هذه الوكالة "A.P.S.I" بموجب القانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، و أنشئت بدلا منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "A.N.S.I" بموجب المرسوم التنفيذي 356/06 المؤرخ في 2006/10/09 و الذي يحدد صلاحيات هذه الأخيرة و تنظيمها.

4- يقع على عاتق الدولة ممثلة في إدارتها المحلية و أجهزتها المسيرة عبئ إنجاز المنشآت الأساسية التي تسمح بربط منطقة الاستثمار بخطوط الطرق الرئيسية الناحية بالتراب الوطني و كذا إيصالها بمحطات التزويد بالكهرباء و الغاز و الماء... الخ².
ثانياً: في قانون 01/06 المصدق للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

تضمن هذا القانون نفس الالتزامات الواجب إتباعها من طرف مانع حق الامتياز، ما عدا ما يتعلق بإعادة اكتساب الدولة للعقارات الممنوحة بالطرق الاستثنائية³

المطلب الثاني: الحدود الإدارية لاستغلال العقار الصناعي

ترتبط الحدود الإدارية أساساً بالمخطط التوجيهي للتسيير و التعمير، و مخطط شغل الأراضي، اللذان

يضمنان تنظيم استغلال العقارات الصناعية و مواقعها، على أساس مدى احترام تحقيق المنفعة العامة.

ووفقاً لذلك سنتناول في الفرع الأول الحدود الخاصة بالتسيير و التعمير و في الفرع الثاني نتطرق للشروط الإدارية العامة.

¹- المادة 40 من القانون 12/93 المؤرخ في 1993/10/05، المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 1993/10/06.

² بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 50.

³ بوجردة مخلوف: المرجع السابق، ص 52.

الفرع الأول : الحدود الإدارية الخاصة

و هي شروط خاصة بالتهيئة و التعمير اشترطها المشرع من اجل تحقيق المنفعة العامة و الاستغلال الدائم

و الحسن للعقار الصناعي ، فكان:

- لازماً أن يخضع إنجاز البناءات الصناعية أو التجارية مهما كان نوعها أو استغلالها إلى رخصة بناء تقدم

من المصالح المعنية بذلك، غير أن المشرع في منحه للرخصة سمح للإدارة أن تمنح هذه الرخصة رغم عدم حيازة

المستثمر لعقد الملكية، لكن مع وجود إمكانية رفض منح الرخصة إذا كانت المنشأة الصناعية من شأنها أن

تكون لها عواقب ضارة بالبيئة¹.

- يقع على عاتق الإدارة إجراء تحقيق إداري ، الذي تراه مناسباً للمشروع و يسمى "تحقيق الملائمة" وهذا

بالنسبة لكل المؤسسات الصناعية وخاصة إذا كانت تنتج مواد ضارة بالبيئة أو الزراعة أو الإنسان نفسه².

- يجب أن يرفق طلب رخصة البناء لإنجاز مؤسسة صناعية، بمذكرة تحتوي على البيانات التي تسمح

بتبيان مستوى الضحيح المبعث من هذه المؤسسة.

- كما أنه لا يتم الحصول على قرار إنشاء مؤسسة صناعية، مصنفة في فئة المؤسسات الخطير أو غير

الصحية و المزعجة إلا بعد أن تقوم الإدارة بتحقيق آخر يسمى دراسة مدى التأثير و المنصوص عليه في المرسوم

التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 07/02/1990 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، و أيضاً حسب المادة

و الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 91/176 المتعلق بمنع الشهادات و الرخص .

ونجد المشرع قد وضع بعض الشروط المتعلقة بالتهيئة و التعمير فألزم أن يكون إنجاز البناءات مهما كان نوعها

او استعمالها (صناعياً أو تجاريًا) بعد الحصول على رخصة البناء من المصالح المعنية ، غير أن المشرع في منحه

لرخصة البناء لصاحب الامتياز قد خرج عن الأصل المتعارف عليه في مجال البناء و التعمير المتمثل في عدم منح

¹ - المواد 9 و 89 من المرسوم التنفيذي 91/176 المؤرخ في 01/12/1990، المتضمن التهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 1990/12/02.

² - المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 91/176 المؤرخ في 28/05/1991، المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01/06/1991.

رخصة البناء دون أن يكون طالبها مالكا للعقار موضوع البناء وهو الأمر الذي أقره في المادة 50 من قانون

التهيئة والعمير حيث تنص على أن (حق البناء مرتبط بملكية الأرض ويعارض مع الإحترام الصارم للأحكام

القانونية والتنظيمية المتعلقة بأسعمال الأرض)¹.

وفي المقابل تنص المادة 11 من الأمر 04-08 على أنه (يخول الإمتياز للمستفيد منه الحق في الحصول على

رخصة البناء)².

فجدر أن المشرع بالنسبة للإمتياز في العقار الصناعي قد سمح للإدارة بمنح هذه الرخصة رغم عدم

حيازة المستمر لسند الملكية لذا نقول أن هذا تعارض في القوانين وتناقض في الأحكام كان ينبغي على المشرع

الجزائري تفاديه وذلك بأن يجعل القاعدة العامة تمثل في أن البناء مرتبط بالملكية وبضع عليها استثناء يتمثل في

أهمية صاحب الإمتياز في الحصول على رخصة البناء رغم أنه ليس مالكا للعقار محل الإمتياز ، لأن هذا الأمر

قد يطرح اشكالات عملية وقانونية خاصة عند تصفية الشركات المنحلة والتي تملك المنشآت المبنية ولا تملك

الفضاء العقاري .

كما يمكن رفض منح رخصة البناء اذا كانت المنشآت التي يريد صاحب الامتياز تشيدها تلحق ضررا

باليئة³ بحيث لا يمكنه الحصول على قرار انشاء مؤسسة صناعية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية

، والمزعجة إلا بعد أن تقوم الإدارة بتحقيق آخر يسمى " دراسة مدى التأثير على البيئة "إذ نص المشرع في المادة

02 من المرسوم التنفيذي 145-07 المحدد بمحال تطبيق ومحفوٍ وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز

التأثير على البيئة (أنه تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع

¹- المادة 50 من القانون 90-29.

²- المادة 11 من الأمر 04-08

2- المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي 175-91

تحديد وتقديم و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع

¹ المعنى)

الفرع الثاني: الضوابط الإدارية العامة

على كل مؤسسة أو خاصة وكل وحدة صناعية تعتبر ملفوظاتها عوامل ملوثة للبيئة أن تزود بمنشآت للتصفيه ، أما بالنسبة لقانون الغابات فيشترط لإستغلال المحاجر والمقالع في الوديان حصول المتعامل على رخصة تسمى "رخصة الإستغلال " تمنح من طرف إدارة الغابات ² ،لذا فقد أكد المشرع قبل الترخيص بإستغلال القطعة الأرضية عن طريق الامتياز يجب دراسة مدى توفر القطعة الأرضية محل منح الامتياز على الشروط ، وفي هذا المقام نجد أن المشرع قد أنشأ عدة هيئات تقنية إدارية تتکفل بإعداد بنك معلومات حول العقارات القابلة للمنح عن طريق الامتياز وكذا الإقتراح على الجهات المعنية العقارات القابلة للمنح عن طريق الامتياز ، ولعل أهم هذه الجهات هي لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الأستثمارات وضبط العقار ، وكذا الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ³ . ويمكن التفريق بين هذه الشروط :

أولاً: بالنسبة لقانون المياه:

1-يشترط على كل مؤسسة عمومية أو خاصة وكل وحدة صناعية، تعتبر ما ينتج عنها عوامل ملوثة للبيئة، أن تزود بمنشآت للتصفيه.

2-يجب أن تراعي عند وضع كل مشروع فيما يتعلق بإقامة وحدات صناعية مستهلكة للمياه أو توسيعها، مقاييس حماية البيئة، و الأولويات المذكورة ⁴.

ثانياً: بالنسبة لقانون الغابات:

1-يشترط الاستغلال المحاجر والمقالع في الوديان، حصول المتعامل على رخصة للاستغلال، تتحتها إدارة الغابات، و هذا بعد دراسة مدى تأثير هذا الاستغلال ⁵.

2-زيادة على هذا الشرط هنالك شروط أخرى تضمنتها المواد: 27, 28, 30, 31 من قانون الغابات .

³- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحفوی وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج ر العدد 34

²- مخلوف بوجردة، المرجع السابق، ص 54.55

2- احمد جبورى ،استغلال الاملاك الوطنية الخاصة عن طريق الامتياز .مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري كلية الحقوق جامعة سعد دحلب سنة 2010-2011 ص 94

⁴ - المواد 12 و 73 من القانون 17/83 المؤرخ في 16/07/1983 المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 19/07/1983.

⁵ - المادة 34 من القانون 12/84 المؤرخ في 23/06/1984، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 26/06/1984.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط تنظيم العقار الصناعي واهم المنازعات الناجمة عنه.

بالرغم من إن المشرع اوجب شروط التزامات لتنظيم العقار الصناعي وضرورة الالتزام بها إلا انه قد

يتم الإخلال بها أحيانا ولذلك تم إدراج جزاء مخالفة هذه التزامات ومنه ستنطرق إلى أهم المخالفات والجزاء المترتب عن الإخلال بها .

المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بالعقار الصناعي وجزاء مخالفتها

يمكن أن نتكلّم عن المخالفات التي ترد على العقار الصناعي من خلال التطرق إلى التزامات صاحب

الامتياز أو الإدارة وأي إخلال بهذه التزامات يعد مخالفة .

الفرع الأول: المخالفات الواقعة عند اكتساب العقار الصناعي

اولاً: من جانب المستثمر

- 1 - استعمال القطعة الأرضية لأغراض غير المخصص لها حسب نص المادة الأولى: الهدف من منح الامتياز-

استعمال الارضي "القطعة الأرضية، موضوع منح الامتياز هذا، موجهة لاستيعاب مشروع استثماري كل

تغير في وجهتها او في استعمال كلي او جزئي لاغراض اخرى غير المحددة في دفتر الشروط هذا ينجر عنه

فسخ حق الامتياز.¹"

¹-المادة 02 من المرجع السابق

2- عدم احترام قواعد هيئة و التعمير و الهندسة المعمارية حيث نجد المادة 02 تنص على : قواعد و معاير

العمارة و البيئة . " يجب القيام بإلخاز المشروع الاستثماري في ظل احترام قواعد التعمير و معاييره، والهندسة المعمارية و البيئة الناجمة عن الأحكام التنظيمية المعمول بها و المطبقة على المنطقة المقصودة و الأحكام المنصوص

¹ عليها في المواد أدناه".

3- عدم الإبلاغ عن كل ممتلك ثقافي عشر عليه وهذا حسب نص المادة 12 "تحفظ الدولة بملكية كل

الممتلكات الثقافية خصوصاً البناءات و الفسيفساء و النقش الخفية و البروز و التمايل و الميداليات و

المزهريات و النقش و الكنوز و النقود القديمة والأسلحة و كذلك المناجم و المعادن الموجودة و التي قد

تكتشف على العقار محل الامتياز أو في باطنه، يجب على صاحب الامتياز الإبلاغ عن كل الممتلكات الثقافية

والأشياء الأثرية المكتشفة على قطعة الأرض محل الامتياز إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً الذي يعلم مدير

الثقافة للولاية قصد تنفيذ أحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه".¹

4- عدم تحمل المصارييف و دفع الضرائب حيث تنص المادة 13 على الضرائب الرسوم و المصارييف الأخرى

1- المادة 12 المرجع السابق.

"يدفع الراسي عليه المزاد ، زيادة على مبلغ الإتاوة السنوية الناتجة عن الامتياز ، على قدر نسبة الثمن الادنى

المعروف لكل جزء :

1- مصاريف الاعلانات والملصقات والنشرات او اية مصاريف اخرى مستحقة قبل المزايدة.

2- رسم النسخة الاصلية لحضر البيع والملحقات المشتركة ، كدفتر الشروط و المخطط الاجمالي.

3- رسم تسجيل الملحقات المشتركة . يتحمل كل فائز بصفة منفردة :

- اجر مصلحة الاملاك الوطنية

- حقوق التسجيل

- رسم الشهر العقاري

1- ثمن النسخة التنفيذية ، عند الاقتصاد .".

5 عدم التأجير من الباطن تنص المادة 15 على التأجير من الباطن – "بيع منح الامتياز قبل اتمام المشروع

لا يمكن للمستفيد من الامتياز، تحت طائلة الاسقاط أن يتنازل أو يؤجر من الباطن منح الامتياز قبل إتمام

المشروع و تشغيله، ويعن المستفيد صراحة ايضا ، تحت طائلة الاسقاط من استعمال جزء او كل من القطعة

الارضية المنوحة امتيازها لاغراض غير تلك التي منحت من اجلها".²

6- عدم تحمل الارتفاعات السلبية نصت المادة 11 على "يتفع الراسي عليه المزاد بالارتفاعات الايجابية و

يتحمل الارتفاعات السلبية، الظاهرة منها أو الخفية، الدائمة أو المقطعة التي يمكن أن تنقل العقار محل منح حق

الامتياز، إلا إذا تذرع بعضها و اعتذر عن الأخرى تحت مسؤوليته دون أي طعن ضد الدولة و دون أن

1- المادة 14 المرجع السابق

2- المادة 15 المرجع السابق

يلتمس ضمان الدولة بأي حال من الأحوال و دون أن يمكن هذا الشرط من منح أكثر من الحقوق الناتجة عن

القانون أو من السنادات الشرعية غير المتقادمة سواء للفائز بالمراد أو للغير".¹

ثانياً : المخالفات من جانب الإدارة :

-1 من واجب الإدارة المانحة لامتياز أن توفر قطعة أرضية التي منح عليها الامتياز

-2 احترام الشروط المتفق عليها.

-3 احترامها للمواعيد المتفق عليها.

الفرع الثاني: جراءء الإخلال بضوابط تنظيم العقار الصناعي

ان عقد الامتياز لا يخرج عن كونه من العقود الإدارية التي يجوز فيها للإدارة أن توقع الجزاءات في حال إخلال صاحب الامتياز بما عليه من التزامات فتستعمل الإدارة هذه السلطة بتوقيع بعض العقوبات وهي سلطة غير مألوفة في عقود القانون الخاص .

فهذا الحق مستمد من مبدأ ضرورة سير المرفق العام دون الإخلال بالتوازن بين التزامات الطرفين ويجب ان لا تتم هذه الجزاءات بالطابع الردعى فقط ، بل هدف إلى الوصول إلى انتظام سير المرفق العام وهذا الجزاءات على نوعين :

1- جراءات عقدية :

وهي تلك التي يتم التنصيص عليها في العقد المنشئ لامتياز، وعليه فهي تخضع للاتفاق بين الإدارة والتعاقد معها ، كما أنها ترد ضمن دفتر الشروط وفي هذه الحالة تقوم الإدارة بوضعها مسبقاً وما على التعاقد معها إلا الموافقة عليها والخضوع لها ، وفي حالة إرتكاب خطأ يستوجب توقيع الجزاء.

2 - المادة 11 المرجع السابق .

2- جزاءات غير عقدية :

وهي تلك التي لم يتم التنصيص عليها في العقد المنشئ للامتياز وإنما تستلزمها ضرورة المصلحة العامة ، فإذا وقع إخلال بالإلتزام الناشئ من العقد ولم ينص العقد على الجزاء الواجب توقيعه جاز للإدارة أن توقع الجزاء

¹ المناسب ومثاله اسقاط الإلتزام ، وبهذا يختلف عن الإسترداد الذي يستحق فيه المتعاقد تعويضاً مالياً .

ومن أهم الجزاءات التي تترتب على مخالفة ظواهط تنظيم العقار الصناعي يمكن للإدارة منحه الامتياز أن تقوم بإنهاء الامتياز قبل انتهاء مده وذلك بإرادتها المنفردة دون الاعتداد بإرادة الطرف الثاني و هو ما يسمى

بإسقاط الامتياز

إسقاط الامتياز :

إذا لم يحترم المستفيد من منح الامتياز بنود دفتر الشروط بمعنى اخل بالتزاماته التعاقدية أجاز المشرع للإدارة منحه الامتياز اللجوء إلى إسقاط الامتياز إذ على الإدارة أن توجه له اعتذارين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام فإذا كان ذلك دون جدوٍ تلجأ الإدارة إلى الجهات القضائية المختصة والتي تباشر إجراءات إسقاط الحق وهنا يجب التفرقة بين الحالات التالية :

1. عند عدم انتهاء صاحب الامتياز من المشروع الاستثماري في الأجل المحدد مع احترام طبيعة المشروع والبرنامج المحدد في دفتر الشروط و رخصة البناء يمكن منح صاحب الامتياز اجل إضافي من سنة إلى 3 سنوات حسب طبيعة المشروع .

1- بحث حول خديجة الطبيعة القانونية للامتياز في إطار استغلال العقار الصناعي - دراسة مقارنة بين القواعد العامة وقواعد استغلال العقار الصناعي 44 ص 2013-2012

2. في حالة عدم إتمام المشروع عند إنتهاء الأجل الإضافي فإن إسقاط الحق يؤدي إلى دفع الدولة تعويضاً

مقابل فائض القيمة التي أتى بها المستثمر إن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة

مع اقتطاع نسبة (10%) على سبيل التعويض تحدد مصالح أملاك الدولة فائض القيمة

كما يلي¹:

1 - عند انحصار المشروع في الآجال المحددة وبدون مطابقتها للبرنامج المحدد أو لرخصة البناء فإن إسقاط

الحق يتم بدون تعويض .

2-عند عدم انحصار المشروع في الآجال المحددة وبدون مطابقتها للبرنامج المحدد أو لرخصة البناء فإن إسقاط

الحق يتم بدون تعويض .

3-عند عدم انحصار المشروع في الآجال المحددة مع عدم مطابقة البيانات مع البرنامج المحدد أو لرخصة البناء

فانه لا يمكن صاحب الامتياز طلب الاستفادة من التعويض .

4-عند النطق ب悍م البيانات من طرف القضاء المختص فانه يتبع على صاحب الامتياز إلى حالتها

الأصلية.

3- تحول الامتيازات والرهون التي يتحمل أنها أتتلت القطعة الأرضية بسبب صاحب الامتياز المخل

بالتراتمه إلى مبلغ التعويض الناجم عن إسقاط الحق 2

1 - بوجوم خديجة. المرجع السابق ص 64

² - بوجوم خديجة المرجع نفسه ص 65

المطلب الثاني: منازعات العقار الصناعي.

ستنطرب في هذا المطلب إلى تحديد طبيعة المنازعات المتعلقة بالعقار الصناعي و الجهة القضائية المختصة في حلها.

الفرع الأول: تحديد طبيعة المنازعات المتعلقة باستغلال العقار الصناعي.

نظراً لأهمية العقار الصناعي من الناحية الاقتصادية فإن المنازعات حوله تكثر وتتنوع، و من هنا يمكن تقسيمها إلى منازعات تتعلق بملكية المتعاملين أو المستثمرين للعقار و اكتسابهم لهذا النوع من العقارات، زيادة على دراسة المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود الواردة عليه.

اولاً: المنازعات المتعلقة باكتساب العقار الصناعي.

إن ظهور عراقيل و مشاكل تحول دون اكتساب المستثمرين و المتعاملين للعقارات الصناعية محل استثمارهم، يؤدي إلى نشوب عدة نزاعات، سنحملها في الصور التالية¹:

-1 عدم اتفاق المستثمرين و المؤسسة المهدية:

وهنا يتمثل الخلاف في عدم اتفاق الأطراف على سعر إعادة التنازل "البيع" للتحزئات العقارية.

فالمتعامل هنا أو المستثمر يطلب إعادة التنازل لفائدة على أساس سعر الاقتناء، أي الثمن الذي اشتريت به هذه المؤسسة العقار.

وفي المقابل ترفض المؤسسة هذا الاقتراح وتطالب بإعادة التنازل على أساس السعر الحقيقي للعقار، أي سعر السوق.

2 - بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 90 إلى 92.

وحل هذا التزاع، ثم تنصيب مجموعة عمل بين الوزارات لدى مصالح وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة، و ذلك قصد التوصل إلى حل وسط يخدم الطرفين " المؤسسة و المتعامل" و هو أن إعادة التنازل لفائدة المتعامل يكون على أساس سعر الاقتناء بالإضافة إلى تكاليف التهيئة و هامش ربح مقبول.

2- في حالة قيام أجهزة التهيئة باستخراج و نشر رخصة التجزئة وعدم القيام بأشغال التهيئة و التجهيز: وهذا ناتج عن عدة أسباب عملية و تقنية، و الحل الراوح في هذه الحالة يكون على أساس خصم جميع النفقات المتعلقة باستخراج، رخصة التجزئة والتهيئة التي يقوم بها المستثمر، و ذلك من السعر المقرر في عملية إعادة التنازل والواجب دفعه، و المقرر كما تم ذكره على أساس سعر السوق.

3- في حالة عدم اكتساب أجهزة التهيئة لبعض العقارات خاصة تلك المملوكة للخواص: و في هذه الحالة يمكننا التمييز بين و وضعيتين:
* الأولى هي أن مالكي هذه العقارات (الخواص) يرفضون بيعها بالتراضي لهذه الأجهزة وهنا بإمكان المؤسسات المهمة و عن طريق الوالي المكلف بتطبيق مخطط توجيهي للعمير و الذي تقع المنطقة الصناعية في إطاره، المباشرة في تطبيق إجراءات نزع الملكية لمنفعة العامة مع تعويض المالكين تعويضا عيناً أو نقدياً، ومن هان تكتسب المؤسسات هذه العقارات ثم تقوم بإعادة بيعها لفائدة المتعاملين.

* أما الوضعية الثانية، فهي أن هذه المؤسسات لا تستطيع شراء هذه العقارات المملوكة للخواص بالسعر الحقيقي للسوق، و الحل المقترن في هذه الحالة هو إمكانية تخصيص اقتطاعات مالية من ميزانية الدعم التي تقدمها الدولة لهذا النوع من المؤسسات، و ذلك باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري و التي تتكون ميزانيتها في الأساس من العمليات التجارية و الأرباح التي تتحققها لحسابها.

4- في حالة مسؤولية المتعامل عن الأضرار التي يوقعها:

تكون هذه الأضرار ناتجة بسبب الأشغال التي يقوم بها المستثمر، أو كل من يعمل بإذنه كالمقاول، فتلحق هذه الأضرار مثلاً بالطرق داخل المنطقة، أو بشبكة التهيئة العامة المقامة من طرف أجهزة التهيئة، فهنا التعويض يكون كاملاً وعلى عاتق المتعامل وحده¹.

أما إذا كانت المسؤولية غير محدودة، وامتدت الأضرار إلى التجزئات الأخرى فإن التعويض يكون لمالكى هذه التجزئات.

ثانياً: المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود استغلال العقار الصناعي.

تحتفل طبيعة هذه المنازعات باختلاف وتنوع العقود الواردة على العقار الصناعي، زيادة على مدى تنفيذ المستثمر للالتزاماته، التي تحددها هذه العقود، وكذا سلطة الإدارة في فرض شروط العقد وضرورة احترامها من طرف المتعامل.

ونتيجة لذلك فإن كل نوع من العقود له المنازعات الخاصة به.

1: منازعات متعلقة بشمن عقد التنازل.

يعتبر عقد التنازل في إطار الاستثمار، عقداً إدارياً، لأن أحد أطرافه إدارة و المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية² و عليه يمكن حصر منازعات هذا العقد في الحالات التالية:

1- بالنسبة للمستثمر الذي نفذ الشروط المنصوص عليها في التشريعات و التنظيمات المعمول بها قبل تاريخ

1990، أي انتهى من إنجاز مشروعه الاستثماري، ولم تسوى و ضعية عقاره بعد وهنا علينا التفرقة بين

صورتين:

¹- المواد 124 و 182 من القانون 58/75، السابق الذكر.

²- انظر المادة 800 من القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23/04/2008.

- إذا كان المستثمر قد دفع ثمن التنازل بناءً على ما حددته غداره أملاك الدولة بصفة نهائية، فإنه يعتبر مالكا، أو على مصالح أملاك الدولة أن تنفذ التزاماتها المتمثلة في إعداد عقد الملكية، و ذلك طبقا لمبادئ تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في القانون المدني¹.
- إذا كان المستثمر لم يدفع ثمن التنازل بعد هنا على مصالح أملاك الدولة أن تقوم بمتابعة المستثمر إداريا و قضائيا لإجباره على تنفيذ التزامه و دفع ثمن على أساس قيمة العقار وقت إبرام العقد، إلا أن هذا الأمر يطرح مسألة تعسف الإدارة في تقدير الثمن، مما يستدعي تدخل القضاء للبحث في المسألة لتقدير الثمن عن طريق إجراء خبرة قضائية مثلا، للوصول إلى الثمن الواجب دفعه من طرف المستثمر كتعويض عن عدم تنفيذ التزامه في الوقت المناسب².
- بالنسبة للمستثمر الذي لم ينفذ الشروط المنصوص عليها بموجب التشريعات والتنظيمات المعتمدة بها قبل تاريخ 1990، فتسوية هذه الوضعية يجب أن تأخذ في عين الاعتبار ما إذا كان المستثمر قد انتهى من انخراطه في المشروع أم لم ينته منه بعد.
- في حالة ما إذا تم إنخراط المستثمر في المشروع أو "البيع" مباشرة لفائدة المستثمر المعنى، و بواسطة قرار إداري، على شرط دفع الثمن الحقيقي للعقار وقت إبرام العقد.
- في حالة ما إذا لم ينتهي المستثمر من إنخراط المشروع، يمكن حل هذا التزاع عن طريق منح المستثمر حق امتياز عن طريق قرار ولائي، ومن ثم يمكن المطالبة بتحويله إلى تنازل في حالة إتمام المشروع.

1- المادة 160 من القانون 58/75، السابق الذكر.

2- بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 96.

2- منازعات فسخ عقد التنازل.

لقد ظهر عقد التنازل في أول الأمر مصحوباً بشرط فاسخ متعلق بمدى انجاز المشروع وفق ما تم الاتفاق عليه و هذا ما يحدده دفتر الشروط، و يعمل الديوان الوطني لتوجيه و متابعة الاستثمارات الوطنية الخاصة على معاينة عدم الانجاز فتقوم هذه الهيئة بتحرير محضر بذلك، و ترسل نسخة منه إلى المدير الفرعى لأملاك الدولة بالولاية، ليباشر إجراءات دعوى الفسخ أمام القضاء.

أما فيما يخص العقارات المتواجدة داخل المحيط العمراني، التي تم التنازل عنها لفائدة المستثمرين فيترتب عنها الفسخ عن طريق القضاء الإداري لأن هذه العقود أبرمت على أنها عقود إدارية، تتضمن شرطاً فاسحاً مفاده عدم إعادة التنازل على الأراضي المعينة، أي عدم إمكانية بيعها، و الحل بالنسبة لهذا التزاع يتمثل في إلغاء هذا الشرط الفاسح، تحت طائلة الفسخ، و جعل المعاملات لا تخضع لأي شرط استثنائي وغير مألوف¹ وهذا قصد وضع سوق عقارية حرة، تتماشى و عقود اقتصاد السوق.

3- منازعات متعلقة بعقد الملكيات.

يمكن تقسيم منازعات هذا النوع من العقارات حسب مراحل تكوينه، فهناك منازعات خاصة قرار منع هذا العقد، و منازعات ناجمة عن قرار سحبه، و منازعات أخرى متعلقة بفسخ هذا الأخير.

أ- المنازعات في قرار منح الامتياز:

يتم منح الامتياز عن طريق قرار إداري، صادر عن وكالة ترقية الاستثمار و دعمه، أو اللجنة الولاية لدعم الاستثمار غير أن الاستثناء هو أن هذه الأخيرة، لا ترد على طلب المعنى بالامتياز في الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ إيداع الطلب، أو قد ترد عليه بالرفض، في هذه الحالة يرفع المستثمر يرفع المستثمر طعنا

¹- قرار وزاري مشترك يتضمن إلغاء الشرط الفاسح ، مؤرخ في 18/11/1990.

إدارية للفصل في قرار الرفض الصريح أو الضمئي، و يقدم هذا الطعن أمام السلطة الوصية أما الوكالة و التي عليها الفصل في هذا الاحتجاج، في أجل أقصاه 15 يوما بقرار إداري غير قابل للطعن قضائيا¹.

أما عن إجراءات الطعن الذي يقدمه المستثمر لإلزام الوكالة بالفصل في طلب حق الامتياز هي:

- يقدم الطعن إلى رئيس الحكومة باعتباره السلطة الوصية، في شكل عارضة مكتوبة وموقعة.
- ترفق عارضة الطعن، بمقرر الوكالة موضوع الطعن لكن في إطار القانون 16/01 المتعلق بتطوير الاستثمارات سمح المشروع بالطعن في قرار الوكالة أمام القضاء²، أمام القضاء الإداري وذلك عوضا عن تقديم الطعن أمام رئيس الحكومة.

ب- المنازعة الناتجة عن قرار سحب الامتياز:

تظهر هذه المنازعة عندما لا يقوم المستفيد بانجاز مشروعه في المدة المحددة، و يتربى عن إخلال المستفيد بالتزامه هذا، اتخاذ إجراءات من أجل إسقاط حق الامتياز، لدى الجهات القضائية المختصة و بمبادرة من مدير أملاك الدولة المختص إقليميا.

وتدفع الدولة نتيجة إسقاط حق الامتياز تعويضا مستحقا للمستثمر من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية وذلك بناء على محضر معاينة، كما أن مبلغ التعويض لا يتجاوز قيمة المواد وسعر اليد العاملة، وفي حالة نطق الجهة القضائية المختصة بدم البناءيات، يتبع على المستفيد من حق الامتياز، القيام بإعادة القطعة الأرضية إلى حالتها الطبيعية³، غير انه لا يمكن سحب هذه الامتيازات، إذا ثبت المستثمر حالة القوة القاهرة في عدم الانجاز⁴.

1- المواد 14.29 من القانون 12/93 ، السابق الذكر

2- أنظر المادة 7 من الأمر 03/01 ، السابق الذكر.

3- أنظر المادة 12 من الأمر 04/08 ، السابق الذكر.

4- بوجريدة مخلوف ، المرجع السابق، ص 100.

ج- المنازعات المتعلقة بفسخ عقد الامتياز :

تتمثل حالات فسخ عقد الامتياز فيما يلي :

- في حالة عدم تنفيذ المستثمر لالتزاماته بالنجاز المشروع، وهنا يتم الفسخ دون اللجوء إلى القضاء، إذا كان العقد واقعا على الأموال الوطنية العمومية فتقوم الإدارة بتجهيزه بعذر للمستفيد، قبل 6 أشهر من إتباع إجراءات الفسخ، أما بالنسبة للأموال الوطنية الخاصة، فيجوز فسخ العقد دون اللجوء إلى القضاء وذلك باتفاق الطرفين .

- كما يفسخ هذا العقد عن طريق القضاء في حالة عدم احترام المستفيد للالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما النجاز مشروعه الاستثماري حسب الشروط والأجال المحددة في دفتر الشروط، وفي كل هذه الحالات يفسخ الامتياز بقوة القانون .

بالإضافة إلى الحالات السابقة هنالك حالات أخرى لفسخ هذا العقد وهي:

- حالة التأجير الثانوي أو التنازل عن حق الامتياز دون موافقة الوكالة وغداره أملاك الدولة صراحة وكتابيا.

- حالة استعمال القطع الأرضية أو جزء منها، لأغراض غير ذلك التي إنبعى عليها الامتياز، كتغير طبيعة الشاطئ المتroc عليه في دفتر الشروط¹.

1- بوجردة مخلوف ، المرجع نفسه ص 102

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في حل هذه التزاعات.

يتدخل القضاء في حل التزاعات المطروحة أمامه، و المتعلقة إما بتحديد مسؤولية الإدارة أو المتعامل في حالة إخلال كل منهما بالتزاماته، كما يتدخل لتقدير مدى مشروعية تصرفات الإدارة أو المستفيد في مجال تنفيذ العقود.

وعليه قد يكون القضاء الإداري هو المختص في حل هذه التزاعات، كما قد يكون القضاء العادي هو المختص، و ذلك بناء على معايير وأحكام قانونية معينة.

اولاً: اختصاص القضاء الإداري:

لقد نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التزاع يكون من اختصاص القاضي الإداري، عندما يكون أحد أطرافه شخص ذو طابع إداري. ومنه فإننا خصصنا هذا الفرع لتحليل كل من العقدين "الامتياز و التنازل" لمعرفة متى يكون القاضي الإداري مختصا في حل التزاعات الناجمة عنهم.

1- بالنسبة لعقد التنازل:

لقد بُرِزَ عقد التنازل عن العقارات لفائدة المستثمرين، في إطار قانون المالية لسنة 1985¹، حيث يتم بناء على قرار إداري صادر عن الوالي، فهو بذلك عقد إداري و أحد أطرافه شخص إداري الشيء الذي يحتم اختصاص القاضي الإداري، في حل كل المنازعات المتعلقة بفسخه.

1- المادة 151 من القانون 21/84 المؤرخ في 24/12/1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 1984/12/31.

أما عن سبب فسخ عقد التنازل فهذا راجع لأنّه كان مصحوباً بشرط فاسخ في دفتر الشروط الخاص به،

يتعلّق بمدى إنحاز المستثمر للمشروع المتفق عليه وحسب الكيفيات والأجال المتفق عليها¹.

ففي حالة عدم انحاز المشروع من طرف المستفيد في الأجال المحددة فإن الوكالة المكلفة بمتابعة الاستثمار

تتحرّر محضراً بذلك وتحيل الملف إلى مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً حتى يباشر إجراءات دعوى الفسخ أمام

القضاء.

أما عن القرار الصادر بالفسخ فهو حكم تقريري وليس منشئ، فالفسخ هنا مقرر بقوة القانون.

2- بالنسبة لعقد الامتياز:

- إذا تعلّق الأمر بمنح حق الامتياز في مرحلته الأولى، كالمنازعة في قرار وكالة ترقية الاستثمار، الرامي

إلى رفض منح الامتياز، أو عدم الرد على طلب الامتياز خلال الأجال المحددة، فهنا يمكن الطعن أمام

القضاء الإداري.

- في حالة فسخ عقد الامتياز إذا كان على شكل عقد شغل للأمكنة، أو على شكل ترخيص

بالاستغلال كما هو الحال بالنسبة للمنطقة الحرة، وعليه فإنه من اختصاص القاضي الإداري بصفة

مطلقة، على أساس أن هذا العقد يحتوي على مواصفات القرار الإداري².

ثانياً: اختصاص القضاء العادي:

1- المادة 6 من القانون 05/86، السابق الذكر.

3- بحردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 108.

إن اختصاص القضاء العادي في حل التزاعات المترتبة عن عقد التنازل و الامتياز، يكون عن طريق معرفة محل العقد، و كذا موضوع هذا الأخير.

1- بالنسبة لعقد التنازل:

التراع الذي يثور أمام القاضي العادي في شأن هذه العقود يكون على أساس أنها عقود مدنية موثقة و مشهرة، زيادة على ذلك أن أطراف التراع ليسوا إداريين، فطبيعة العقد هو مدنى، والتزاعات الناجمة تتمثل في:

- إلزام المؤسسة المهيئه بإتمام إجراءات عقد البيع و تسوية الملكية.
- كذلك بالنسبة لدعوى انقضاء الشمن، التي يطلبها المستفيد من العقار في إطار المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، ضد مؤسسات التهيئة و ذلك أما القضاء العادي¹.

2- بالنسبة لعقد الامتياز:

تظهر المنازعه بالنسبة لهذا العقد عند المطالبة بالفسخ و بما أن أحد أطراف هذا العقد إدارة، فالإشكال المطروح هو الجهة القضائية المختصة في حل هذه التزاعات.

إذا كان عقد الامتياز هو حق انتفاع فقط، و ليس عقد ملكية تام، فهو يترب حق عيني عقاري بمجرد إشهاره، كما انه يقع على أملاك وطنية خاصة، يمكن تأجيرها و التصرف فيها، فإذا كان هذا العقد بهذه المميزات وهو عقد إيجار طويل المدة، يبتعد كثيرا عن مواصفات العقد الإداري ويقترب منه إلى العقد المدنى، و هو عمل تجاري يدخل في إطار الاستثناءات المذكورة في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

1- بوجردة مخلوف ، المرجع السابق، ص 109

ونتيجة لذلك فإن منازعات فسخ هذه العقود هي من اختصاص القاضي العادي، و ذلك على أساس أن العقد المشهرو المرتب لحقوق عينية، لا يمكن فسخه إلا عن طريق القاضي المختص بإسقاط الحقوق العينية العقارية و هو القاضي العادي¹.

2- بوجردة مخلوف ، المرجع السابق ص 101.

الخاتمة

إن العقار الصناعي في الجزائر شهد عدة أنظمة للاستثمار، وأولت الدولة أهمية كبيرة لتطوير وترقية الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية ، و هذا من أجل تلبية الحاجيات العقارية لكل المعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، الوطنيين والأجانب قصد تحسيid مشاريعهم الاستثمارية .

و اول عملية تنظيم هذا النوع من العقارات كانت بداية السبعينات و بالتحديد سنة 1973 في إطار القانون رقم 45/73 المؤرخ في 18/02/1973 المتعلق بإنشاء ما يسمى "بالمناطق الصناعية" ، و التي تعتبر الإطار الأول لمحاولة تنظيم و توفير أراضي الأساس لصالح المستثمرين غير أن الإشكال الذي ظهر فيما بعد كان يتعلق بطبيعة عقد الملكية في هذه المناطق و كيفية تسirيه و حمايته، حيث كان التعامل في العقار محصورا على الدولة فقط خاصة بعد صدور الأمر 26/74 المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن تكوين الاحتياطات العقارية البلدية، و الذي منح البلديات الاحتكار على جميع الأراضي العامة و الخاصة، و تبعا لذلك فإن جميع المعاملات في العقار تتم عن طريق البلدية، إلا أن الواقع أفرز استهلاك جزء كبير من الأوعية العقارية في الخازن تخصيصات محدثة و بذلك احتياز و احتكار العقار، مع وجود منازعات عقارية كبيرة، فأدى هذا الأمر إلى إلغاء قانون الاحتياطات العقارية.

ولتظهر فيما بعد مراسيم تنفيذية لاحقة للقانون السابق ذكره و ذلك في سنة 1984، تضمنت هذه الأخيرة تكيئة و إدارة و تسirير المناطق الصناعية إلا أنه بعد ذلك لم يظهر بوضوح الدور الذي لعبه العقار الصناعي في تطوير و ترقية الاقتصاد الوطني، ثبّرت مسألة العقار الصناعي بمفهوم الأصول العقارية المتبقية في إطار قانون 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

و بمرور الوقت أصبحت هذه المناطق غير كافية لتحقيق اهداف الدولة في مجال الاستثمار خاصة بعد 1990 وهي مرحلة فتح سوق العقار بعد دستور 1989 الذي كرس الملكية الخاصة، حيث تم فتح المجال الحرية المعاملات في العقارات مما أدى بالسلطات العمومية إلى :

- البحث عن موقع أو مناطق جديدة لتمرير الاستثمار.
- البحث في إطار قانوني لتنظيم أحسن لهذه الواقع .
- البحث عن أفضل الطرق لاستغلالها، كمفهوم جديد للاستثمار.

و تطبيقاً لذلك تم اقتراح صيغة جديدة لتنظيم الأراضي التي تدخل في إطار الأملاك الوطنية تتناسب مع الاتجاه الجديد، لتطوير و ترقية الاستثمار و التي تجسدت فعلياً في سنة 1993 بصدور قانون 12/93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق برقية الاستثمار، فظهر هنالك نوعين من المناطق "المدن الصناعية" و "المدن الصناعية الحرة" و التي كان يعول عليها في استقطاب مشاريع الاستثمار و تحقيق تنمية اقتصادية شاملة.

ثم ظهرت عدة مراسيم تنفيذية صادرة سنة 1994 و التي جاءت بتنظيم خاص في ميدان العقار الصناعي و بشكل أوسع من الناحية القانونية و من حيث الأهداف الاقتصادية فرسمت بذلك حدوداً لهذه المناطق.

واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور قانون 16/01 المؤرخ في 21/10/2001 والمصدق للأمر 01/03/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و الذي جاء و لأول مرة بفكرة الأرضي التي تتطلب ترقيتها مساهمة خاصة من الدولة.

وبعد ذلك صدر الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و سيرها و خصوصيتها، و الذي نظم حدود استغلال العقار الصناعي حسب مفهوم جديد.

كما لم يكتفي المشرع الجزائري بهذا القدر من تصدر فيما بعد عدة التنظيمات، بإصدار الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 30/08/2006 و الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، كما أن هذا الأمر عمل على إلغاء أحكام الأمر رقم 11/06 المؤرخ في 30/08/2006 الذي يحدد كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و شروط ذلك، و كذا أحكام القانون رقم 12/07 المؤرخ في 30/12/2007 و المتضمن قانون المالية لسنة 2008 .

إن عملية تنظيم العقار الصناعي هي من المشاكل القانونية المتصلة بتبيان حدود هذا العقار و طريقة استغلاله، وهي من أهم الانشغالات المطروحة على الساحة الاقتصادية و القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب والمؤلفات

- 1- اعمر حمدي باشا . الأستاذة ليلي زورقي . المنازعات العقارية . دار هومة . الطبعة الأولى بالمرسوم
- 2- ناصر لباد . الوحيز في القانون الإداري الطبعة الثانية 2007
- 3- بوجردة مخلوف . العقار الصناعي ، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006
- 4- بوجروم خديجة. الطبيعة القانونية للامتياز في إطار استغلال العقار الصناعي — دراسة مقارنة بين القواعد العامة وقواعد استغلال العقار الصناعي 2012-2013
- 5- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 6- مصطفى محمود جمال. نظام الملكية، دار الكتاب الحديث، مصر،

المذكرات

- 1- عبدالجيد جبار ،السياسة العقارية في المجال الصناعي ،رسالة ماجيستير ،فرع ادارة ومالية،بن عكوفون 2003،
- 2- ساسي سليم . النظام القانوني لاستغلال العقار الصناعي . مذكرة تخرج لاحازة القضاء دفعة 2006- 2009
- 3- معسكي زكرياء، ولد بابا علي محمد بيجار، النظام القانوني لاستغلال الأراضي الفلاحية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس، تخصص عقاري، الدفعه الأولى، 2009/2010

المجلات القانونية

- 1- المجلة القضائية 1992 عدد 01 التعامل في العقارات يشترط الرسمية و التي يتطلبهما الشهر العقاري أيضا.
- 2- علي الخطار(عقد امتياز المرافق العامة وتطبيقاته في الأردن)، مجلة مؤقتة للبحوث والدراسات، المجلد 07 العدد 05 1992 ص41،

النصوص التشريعية

أ/القوانين

قانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 2/12/1990
القانون 87 / 03 المؤرخ في 27-01-1987 المتضمن التهيئة العمرانية

القانون 12/93 المؤرخ في 1993/10/05، المتضمن ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 1993/10/06.

قائمة المصادر والمراجع

القانون 12/84 المؤرخ في 1984/06/23، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26

المؤرخة في 1984/06/26.

القانون 58/75،

القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية

عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23

القانون 21/84 المؤرخ في 1984/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، الجريدة الرسمية عدد

72 المؤرخة في 1984/12/31.

القانون 05/86،

القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 الجريدة الرسمية عدد 65

المؤرخة في 1991/12/18

ب/الأوامر

الامر 75/59 المؤرخ في 9 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني بالجريدة الرسمية بتاريخ 1975/9/26

الأمر 11-06 المؤرخ في 30/08/2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي
التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

الأمر رقم 122-07 المؤرخ في 23 ابريل سنة 2007 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية
للمؤسسات العمومية

الأمر 01/03، السابق الذكر.

الأمر 04/08، المحدد لشروط و كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة
لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية 49 لـ 2008/09/03.

الأمر 04/01 المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و
خو صصتها.

الأمر 74/26 المؤرخ في 20/02/1974، المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، جريدة
رسمية عدد 19 المؤرخة في 1974/02/21.

ج/الجرائم الرسمية

الجريدة الرسمية 44 لـ 25 سبتمبر 1991

الجريدة الرسمية 52 لـ 02 ديسمبر 1990

قائمة المصادر والمراجع

الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1991
الجريدة الرسمية العدد 64 لـ 18 ديسمبر 1991
الجريدة الرسمية رقم 27 لسنة 2007
الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 29 مارس 1999
الجريدة الرسمية العدد 30 بتاريخ 1992/04/22
الجريدة الرسمية العدد 64 لسنة 2006
الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 2003
دفتر الشروط النموذجي الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 122-07
القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 18 نوفمبر 1998 ، والحادي لدفتر الشروط النموذجي لمنح امتياز استغلال الخدمات العمومية للتزويد بماء الشرب، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 12 أبريل 1998.

ج/المرايس

- 1- المرسوم التنفيذي 322/94، المؤرخ في 17/10/1994، المتضمن منح الامتياز استغلال المناطق الخاصة،
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 152-09 المؤرخ في 07 جمادى الاولى عام 1430 الموافق 2 ماي 2009 يحدد شروط كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والوجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 27 سنة 2009
- 3- المرسوم التنفيذي 121/07 المؤرخ في 23/4/2007، المتضمن تطبيق أحكام الأمر 11/06 المؤرخ في 2006/8/30 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الوجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 2007/4/25
- 4- المرسوم التنفيذي 05/86 المؤرخ في 7/1/1986، المتضمن تحديد شروط بيع الأراضي العقارية التي تملكها الدولة و تعد ضرورية لإنجاز برامج الاستثمارات الخاصة المعتمدة قانونا، الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 1986/01/08
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17/10/1994، المتضمن منح امتياز استغلال المناطق الخاصة، الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 1994/10/19
- 6- المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28/5/1991، المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 1991/06/01
- 7- المرسوم تشريعى 12/93 المؤرخ في 17 اكتوبر 1993

قائمة المصادر والمراجع

8- المرسوم التنفيذي 84/55 المؤرخ في 03-03-1984 ،المتضمن ادارة المناطق الصناعية ،جريدة رسمية
عدد 10 الصادرة 1984-03-06

9- المرسوم التنفيذي 454/91، المؤرخ في 23/11/1991، المحدد لشروط إدارة الأموال الخاصة و العامة
التابعة للدولة و تسخيرها و ضبط كيفيات ذلك

القرارات القضائية

1- القرار رقم 184/041 المؤرخ في 16/12/1998 الجملة القضائية لسنة 1998 عدد 02

2- قرار المحكمة العليا رقم 79/461 المؤرخ في 12/06/1991 الجملة القضائية لسنة 1992 عدد

3- قرار المحكمة العليا رقم 36/595 مؤرخ في 26/05/1984 الجملة القضائية لسنة 1990 عدد

4- قرار المحكمة العليا رقم 68467 مؤرخ في 21/10/1992 الجملة القضائية 1992 عدد 01

5- قرار المحكمة العليا رقم 68467 مؤرخ في 21/10/1992

6- القرار المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن منح تفويض من الوزير المكلف بالمالية لمديرية أملاك الدولة ، ج.ر العدد 30 المؤرخة في 1992/04/23 .

فہریس

المقدمة

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للعقار الصناعي.....	04
المبحث الأول التطور التشريعي والتنظيمي للعقار الصناعي.....	05
المطلب الأول التطور التشريعي والتنظيمي للعقار الصناعي. قبل 1990	05
المطلب الثاني التطور التشريعي والتنظيمي للعقار الصناعي بعد 1990	06
الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون الاستثمار مرسوم 12/93	06
الفرع الثاني: مرحلة ما قبل صدور بعد الاستثمار مرسوم 12/93	07
اولا المناطق الخاصة	07
1)المناطق المطلوب ترقيتها	08
2)مناطق التوسيع الاقتصادي	09
ثانيا المناطق الحرة	09
المبحث الثاني مجال ضبط العقار الصناعي	11
المطلب الاول الاجهزه المسيرة لعملية استغلال العقار الصناعي	11
الفرع الأول للمؤسسات الوطنية والهيئات العمومية الوطنية المسيرة لاستغلال العقار الصناعي ..	11
أولا: المجلس الوطني للاستثمار.....	11

ثانيا: الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري..... 12.....
ثالثا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 15.....
رابعا: الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات..... 16.....
الفرع الثاني: الهيئات الخلية على مستوى الولاية المسيرة لاستغلال. العقار الصناعي..... 18.....
أولا: الوالي..... 18.....
ثانيا: مدير أملاك الدولة..... 19.....
ثالثا: اللجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار..... 21.....
المطلب الثاني عقود استغلال العقار الصناعي..... 24.....
الفرع الأول عقد التنازل..... 24.....
أولا بالنسبة للمناطق الصناعية..... 24.....
ثانيا عقد التنازل في إطار الاستثمار الوطني الخاص 25.....
ثالثا عقد التنازل في إطار المناطق المطلوب ترقيتها..... 27.....
1) المراد العلني .. 28.....
2) التراضي..... 29.....
الفرع الثاني عقد الامتياز 30.....
أولا تعريف حق الامتياز ومقارنته بالحقوق المشابهة له..... 30 ..
1)تعريف عقد الامتياز 30 ..
2) حق الامتياز ومقارنته بالحقوق المشابهة له .. 31 ..

31.....	أ- بالنسبة لحق الانتفاع
32.....	ب- بالنسبة لحق الحكر
33.....	ج- بالنسبة لعقد الإيجار.....
35.....	ثانيا شروط إبرام عقد الامتياز.....
36.....	1) شروط تتعلق بطالب الامتياز
37.....	2) الشروع في الانتفاع ومدته
37.....	3) ثمن عقد الامتياز
38.....	4) أعباء عقد الامتياز
39.....	5) تحرير عقد الامتياز
40.....	الفصل الثاني: آثار مخالفه ضوابط تنظيم العقار الصناعي.....
40.....	المبحث الاول : حدود تنظيم العقار الصناعي.....
40.....	المطلب الأول : الحدود القانونية لتنظيم العقار الصناعي.....
41.....	الفرع الأول: الحدود القانونية المتعلقة بالمستغل.....
41.....	أولا: في المرسوم التنفيذي رقم 55/84 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية.....
41.....	ثانيا: في القانون رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.....
42.....	ثالثا: في إطار المرسوم رقم 03/01 المتضمن تطوير الاستثمار.....
42.....	الفرع الثاني : الضوابط المتعلقة بمناج الاستغلال.....
42.....	أولا: في قانون 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.....
43.....	ثانيا: في قانون 01/06 المصدق للأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.....

المطلب الثاني: الحدود الإدارية لاستغلال العقار الصناعي.....	43.....
الفرع الأول : الحدود الإدارية الخاصة.....	43.....
الفرع الثاني: الضوابط الإدارية العامة.....	46.....
أولا: بالنسبة لقانون المياه.....	46.....
ثانيا: بالنسبة لقانون الغابات.....	47.....
المبحث الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط تنظيم العقار الصناعي.....	47.....
المطلب الأول: المخالفات المتعلقة بالعقار الصناعي	47.....
الفرع الأول: المخالفات الواقعة عند اكتساب العقار الصناعي	47.....
أولا: من جانب المستثمر.....	47.....
ثانيا : المخالفات من جانب الإدارة.....	50.....
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بضوابط تنظيم العقار الصناعي.....	50.....
جزاءات عقدية.....	50.....
جزاءات غير عقدية.....	51.....
المطلب الثاني: منازعات العقار الصناعي.....	53.....
الفرع الأول: تحديد طبيعة المنازعات المتعلقة باستغلال العقار الصناعي.....	53.....
أولا: المنازعات المتعلقة باكتساب العقار الصناعي.....	53.....
ثانيا: المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود استغلال العقار الصناعي.....	55.....
1-منازعات متعلقة بشمن عقد التنازل.....	55.....
2-منازعات فسخ عقد التنازل.....	56.....

57.....	3- منازعات متعلقة بعقد الملكيات
57.....	أ- المنازعات في قرار منح الامتياز
58.....	ب- المنازعة الناتجة عن قرار سحب الامتياز.
59.....	ج- المنازعات المتعلقة بفسخ عقد الامتياز.....
60.....	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في حل هذه التزاعات.....
60.....	اولا: اختصاص القضاء الإداري.....
60.....	1- بالنسبة لعقد التنازل.....
61.....	2- بالنسبة لعقد الامتياز.....
61.....	ثانيا: اختصاص القضاء العادي.....
62.....	1- بالنسبة لعقد التنازل.....
62.....	2- بالنسبة لعقد الامتياز.....
63.....	الخاتمة.....

المراجع

الفهرس